جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

بعنوان:

خصوصية السلوك الإجرامي عند الأحداث

إعداد الطالبة:

01-بن علجية حياة

أعضاء لجنة المناقشة:

01-..... رئيسا

02-الأستاذ الدكتور: بلواضح الطيب ..... مشرفا ومقررا

03-..... عضو

السنة الجامعية: 2020/2019

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ
عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا
وتغفروا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ 14 ﴾

سورة التغابن 14

الإهـــــداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

إلى زوجي وبناتي (مريم ومرام) حفظهم الله لي وجعلهم ذرية صالحة

إلى إخوتي وأختي

إلى كل من يقدر العلم والتعلم ويجاهد ويجتهد لبلوغ أهدافه

إلى زملاء الدفعة دون أن أنسى أساتذة الجنائي دون إستثناء

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان **للدكتور بلواضح الطيب** الذي

أشرف على مذكرتي وإسداء النصح ومساعدتي في إنجاز هذا العمل

وجزاه الله خير الجزاء

كما أشكر كل أساتذة جامعة المسيلة كلية الحقوق تخصص قانون

جنائي لما بذلوه خلال مشوارني الجامعي

والشكر أيضا موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أشكر جميع الزملاء والزميلات

فللجميع الشكر والعرفان

الطالبة : بن علجية حياة

مقدمة

مقدمة:

أصبحت الجريمة في وقتنا الحالي مشكلة تتطلب حلولا جذرية، نظرا للخطر الكبير الذي تشكله في الحياة الاجتماعية للأفراد داخل المجتمع، فقد واكبت حياة الفرد من القدم وعبر جميع العصور وقد أدت التطورات إلي إحداث تغيرات في أنواع الجرائم، وأشكالها وأسبابها فقد ظهرت عدة جرائم لم تكن في الماضي نظرا للتغيرات الحاصلة في المجتمع، من تطورات اجتماعية، سياسية، إقتصادية وتكنولوجية، وقد تزودت بفئات جديدة من المجتمع هي الفئة البناءة وهي الأحداث والمراهقين وأصبحوا يرتكبون سلوك إجرامي معقد تتدخل فيه العديد من المتغيرات والأسباب، لذلك يتعين معرفة وتحليل هذا السلوك والوقوف عند دوافعه والبواعث المؤدية إليه والعوامل التي تمهد له أو تهيئ الحدث لكي يكون مجرما باعتبار أن الإنسان ابن بيئته.

ولمكافحة هذه الجرائم يتوجب شرح وفهم هذا السلوك الإجرامي الخطير لإيجاد حلول ناجعة للتصدي له أو التقليل منه، باعتبار أن هذه الجرائم تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والقوانين السائدة داخل المجتمع وتسبب له ضررا كبير.

وتتجلى أهمية دراسة السلوك الإجرامي عند الأحداث في خطورة هذا السلوك على الحدث في حد ذاته من ناحية مايسببه له من إنحراف وأضرار تلحق به، وكذلك على الأسرة التي ينتمي إليها ضف إلى ذلك أثره البالغ على المجتمع، بحيث يعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية لأن الحدث هو العنصر الفعال في المجتمع وأي إنحراف في سلوكه ينتج عنه آثار بالغة على المجتمع والدولة بصفة عامة، وإن عدم التصدي والوقوف على هذه الظاهرة قد يؤدي إلى الانتشار الكبير لهذه السلوكيات الإجرامية في المجتمع مما قد يفقده أمنه وإستقراره ورقيه وتطوره.

ولقد تعرضنا في هذا البحث إلى خصوصية السلوك الإجرامي عند الأحداث لعدة أسباب نذكر منها، أن هذه الفئة إهتمت بها العديد من الدراسات في الماضي والحاضر، ورغم ذلك فإن هذا النوع من الإجرام قد زاد بشكل ملفت للانتباه في الآونة الأخيرة سواء في البلدان النامية أو المتقدمة على حد سواء، وذلك كنتيجة غير مباشرة للتطورات الحاصلة في جميع الميادين والتي لها تأثير كبير على سلوك الحدث سواءا بالسلب أو الإيجاب.

ونظرا لخصوصية هذه الفئة سواءا من الناحية العمرية أو الفيزيولوجية فيجب أن ننظر إلى السلوك الإجرامي المرتكب من طرفهم بوجهة نظر خاصة فإجرام الأحداث يختلف عن إجرام البالغين، فإجرامهم يقل عن إجرام الكبار، ويرجع ذلك إلى التكوين العضوي والنفسي للحدث فهو ضعيف بمقارنته بالراشد فهو أقل منه بدنيا وكذلك بالنسبة لقدراته العقلية والذهنية فهو غير ناضج ويمر بمرحلة المراهقة التي تحدث له إضطرابات وتوترات قد تدفعه إلى إرتكاب السلوك الإجرامي.

وإن إختيارينا لهذا الموضوع لم يكن عن طريق الإنتقاء العشوائي، وإنما رغبة منا في معرفة كل العوامل التي تدفع إلى زيادة هذه الظاهرة الإجرامية عند الأحداث، لأنها فئة خاصة تحتاج إلى دراسات وبحوث لتوضيح هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد مستقبل أبنائنا وتضرب جميع قواعد وقوانين المجتمع عرض الحائط ،وتودي إلى الإضرار بالأمن والإستقرار، وكذلك من أجل تحديد الأسباب الدافعة لإرتكاب السلوك الإجرامي عند الأحداث سواءا كانت داخلية أو خارجية، والتطرق للاتجاهات العلمية المفسرة لها ونظرة المشرع الجزائري لهذه الأفعال المرتكبة والقوانين التي تحكمها بإعتبارها فئة خاصة فقد خصها المشرع بقواعد معينة.

إن السلوك الإجرامي عند الأحداث هو خروج عن السلوك العادي لأفراد المجتمع ونظمه وقوانينة، وإرتكاب الأحداث لهذه الجرائم يشوبه الكثير من الغموض والاستفهام.

ومن هنا نطرح الإشكالية: **فيما يتمثل السلوك الإجرامي عند الأحداث؟ وماهي الدوافع المؤدية إليه؟ وما هو واقع هذه الجرائم في الجزائر؟ والآليات الوقائية المتبعة من المشرع الجزائري؟**

وقد أعتمدنا لإنجاز هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي لغرض دراسة الجرائم الخاصة بالأحداث والسلوك المنحرف للأحداث، وإبراز دوافعه وأسبابه معا.

وقمنا بإتباع خطة ثنائية في هذا البحث تتكون من فصلين:

- الفصل الأول: الإطار النظري لإجرام الأحداث وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم إجرام الأحداث، وذلك تعريف الحدث والسلوك الإجرامي، وجنوح الأحداث، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه عوامل إجرام الأحداث، النفسية والإجتماعية،

العضوية والبيولوجية، الإقتصادية والثقافية، وأما المبحث الثالث فقد خصصناه للنظريات المفسرة للسلوك الإجرامي عند الأحداث بالتطرق التفسير الذاتي والبيئي والتفسير التكاملي.

– الفصل الثاني: خصصنا هذا الفصل لدراسة الجرائم الخاصة بالأحداث وإجراءات الوقاية منها، فقسمناه إلى ثلاث مباحث، فتناولنا في الأول جرائم الأحداث في الجزائر، وذلك بتصنيف جرائم الأحداث في التشريع الجزائري، والتفرقة بين إجرام الأحداث وإجرام البالغين، أما المبحث الثاني فتطرقنا للآليات القانونية لحماية الأحداث في التشريع الجزائري، من ضمانات الحدث أثناء التحقيق والمحاكمة وكذلك التدابير والعقوبات المطبقة على الأحداث أما في المبحث الثالث فتناولنا السبل الوقائية من جرائم الأحداث ودور كل من الأسرة والمدرسة، الإعلام والجمعيات، المؤسسات الأمنية والمراكز الخاصة بالأحداث.

وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت ما توصلنا إليه من استنتاجات وكذا الإقتراحات.

الفصل الأول
الإطار النظري لإجرام الأحداث

تمهيد:

لقد استقطب إجرام الأحداث في الآونة الأخيرة جميع الدول في العالم وأصبح من الأولويات التي تسعى هذه الأخيرة لإيجاد حل مناسب لهذه الجرائم وذلك بإعطائه أهمية كبيرة، حيث وصلت إلى حد عقد مؤتمرات دولية ووطنية ومحلية لمناقشة هذه القضية ودراسة فئة الأحداث من جميع النواحي النفسية والعقلية والاجتماعية والعاطفية والعوامل المسببة لإجرامهم، ومحاولة فهم هذه الظاهرة وسن قوانين وتشريعات خاصة بهذه الفئة وذلك من أجل حمايتهم من الوقوع في الإجرام، لأن هذه الفئة تعتبر فئة خاصة لصغر سنهم والتي تحتاج إلى معاملة ورعاية خاصة وذلك من طرف المجتمع والأسرة المسؤولة عن رعايتهم وتوجيههم وإرشادهم إلى الطريق الصواب.

المبحث الأول: مفهوم إجرام الأحداث

إن الإجرام عند الأحداث لا تنعكس خطورته على أمن وسلامة المجتمع بل يعكس أيضا الخلل القائم في الأسس الإجتماعية والقانونية والثقافية والحضارية، فالأحداث المجرمون يمثلون مشكلة كبيرة تواجه المجتمع، فهم يشكلون مشكلة قانونية وقضائية تزيد من حدة القضايا المطروحة على العدالة وتؤدي إلى اضطراب المجتمع وحدوث خلل فيه، لذا تسعى الدولة إلى إزالة مسببات هذا الإجرام والوقاية منه بجميع الطرق، من أجل الوصول إلى حلول ناجعة للحد من هذه الجرائم وإيجاد سياسة وقائية وتشريعات قانونية تحقق الحيلولة من الوقوع في هذه الجرائم، وسنتطرق في هذا المبحث للتعريف بالحدث من وجهات نظر مختلفة بحيث سنتناول ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الحدث لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف السلوك الإجرامي.

المطلب الثالث: تعريف إجرام الأحداث.

المطلب الأول: تعريف الحدث لغة واصطلاحا

لقد تعددت الدراسات في تعريف الحدث، فقد سعت لتحديد تعريف شامل وعام، وذلك لتحديد مفهوم أو تعريف موحد للوصول إلى القصد المحدد، وقد يخضع هذا التعريف إلى عدة معاني وذلك حسب الثقافات والأنظمة والتشريعات والقوانين المتبعة حسب كل بلد أو دولة، وذلك حسب الأنظمة المتبعة والميادين والتخصصات التي اهتمت وتطرقت لهذا الموضوع والناحية العلمية المتبعة في الدراسة فقد تكون قانونية أو نفسية أو اجتماعية ...الخ.

الفرع الأول: الحدث لغة

من حيث المفهوم اللغوي لقد ذكرت لفظة "**حدث**" في معجم اللغة العربية لتدل على صغير السن[1] وهي تشير إلى مرحلة عمرية تنحصر بين سن الطفولة وبين ما قبل اكتمال الإدراك والنمو، والحداثة بمعنى "**حداثة الشيء**" أول العمر وأيام الشباب، وكما جاء في مختار الصحاح للرازي:"رجل حدث أي شاب قبل الشباب ومنها:

الصبي: ومعناها الصغير دون الغلام أو من لم يفطم بعد.

الغلام: ....الصبي من حين يولد إلى أن يشب.

الفتى: الشاب أو الشبابه بين المراهقة والرجولة.

الحدث: صغير السن، ويعني حدث باللغة الإنجليزية Juvenile [2]

ويقصد بالحدث الشاب فنقول غلمان حدثان أي أحداث وقد تدل على صغير السن، وتشير إلى مرحلة عمرية تنحصر بين سن الطفولة وسن ما قبل اكتمال الإدراك والنمو، وهي بنفس الوقت مصطلح قانوني يشمل الفئات العمرية التي لم تبلغ بعد سن الثامنة عشرة من العمر.

ومما لا شك فيه أن العمر الزمني يعتبر معيارا مهما لتحديد سن الحداثة ويمكن تقسيم المراحل العمرية التي يمر بها الحدث إلى أربعة مراحل هي:

1 – **مرحلة الطفولة المبكرة**: وهي مرحلة ما قبل السادسة من العمر.

2- **مرحلة الطفولة**: وتبدأ من سن السادسة إلى ما قبل الرابعة عشرة من العمر.

3- **مرحلة القاصر**: وتبدأ من الرابعة عشر إلى ما قبل التاسعة عشر من العمر.

4- **مرحلة البلوغ**: وهي المرحلة العمرية التي تبدأ بالتاسعة عشر إلى أقل من الواحد والعشرين عاما.[3]

---

[1]- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية في مصر، ج1، ط2، دار المعارف، القاهرة 1980، ص 66.

[2]- عبد اللطيف عبد القوي مصلح: ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع، وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009، ص27.

[3]- محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص47.

الفرع الثاني: الحدث اصطلاحا

الحدث هو مصطلح يعني الصغير القاصر الذي يتراوح عمره بين السابعة وحتى الثامنة عشر، هذا ويختلف الحد الأدنى للحداثة من دولة إلى أخرى، فقد حدد في بريطانيا بثمان سنوات ثم رفعته إلى عشر سنوات وبعد ذلك تم تعديله ليصبح أربعة عشر عاما في السبعينيات،وأخير حددته القوانين البريطانية بأنه السن الذي يقع بين الرابعة عشر والسابعة عشر من العمر، أما بلجيكا فقد اعتبر الحد الأعلى لسن الحداثة بأنه سن السادسة عشر من العمر، أما السويد فقد حددته بسن الواحد والعشرين عاما، والولايات المتحدة فقد اعتبرته يقع في المرحلة العمرية المنحصرة بين السابعة والى غاية الرابعة عشر من العمر.

أما في البلدان العربية فالحدث الشخص الذي لم يبلغ الثامن عشر من العمر وهذا في كل من مصر والعراق وسوريا ولبنان والجزائر.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

يثير تحديد فترة الحداثة في التشريع، الكثير من اللبس وتدور حوله العديد من المناقشات، وتتباين بشأنه الآراء، ففي حين تحدد أغلبية القوانين السن الأدنى للحداثة بسبع سنوات تحدده تشريعات أخرى بثمان سنوات كبريطانيا وأخرى بتسع سنوات كالأردن، وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة كالتشريع الفرنسي.

ويعتبر مفهوم الحدث مصطلحا قانونيا ويشير التعريف القانوني للحدث إلى أنه صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد.

وسن الحدث هي الفترة المحددة التي تبدأ من سن التمييز من السن التي يفترض بعدها أن يصبح ناضجا وأهلا للمسؤولية الكاملة وهو ما يعبر عنه في اصطلاح رجال القانون بسن الرشد الجنائي، وهذا التحديد الزمني يختلف من مجتمع إلى آخر تبعا لأحوال المجتمعات ومدى نضوج أفرادها.[2]

وتهدف التشريعات الجزائية الحديثة إلى وضع تعريف محدد للحدث وتحديد فترة زمنية معينة يطبق بشأنها نظام ملائم لتقويم الأحداث ومساءلتهم جزائيا، وتتفق أغلبها في تحديد الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية ببلوغ سن الثالثة عشر، وتكاد تتفق على انعدام الأهلية للصغير الذي لم يبلغ سن السابعة وقت ارتكاب الجريمة.[3]

وعليه اتجهت التشريعات إلى تحديد بدء سن الحدث ببلوغه سن السابعة وقبل إتمامه سن الثامنة عشر في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى عدم تعيين حد أدنى لسن الحداثة وإنما اكتفت بتحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة، مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي ومتماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية

---

[1]- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، 2008، ص 12.
[2] - عبد اللطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق، ص 28.
[3]- نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 10.

أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث وحتى تضطلع محكمة الأحداث بسلطة البت في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنه.[1]

بينما المشرع الجزائري فقد حدد السن الادنى للحدث في قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015 بـ 10 سنوات في المادة الاولى منه بتعريفه للطفل الجانح وتحديد سن الرشد الجزائي بـ18 سنة وقد نصت المادة 56 من نفس القانون في القسم الثاني في التحقيق "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات".[2]

المطلب الثاني: تعريف السلوك الإجرامي

لقد عرفت المجتمعات البشرية السلوك الإجرامي وظل ملازما لها حتى وصفه بعض المتخصصين في علم الإجتماع بأنه ظاهرة طبيعية وأن ليس للإنسان منه مفر إلا أن هذا السلوك الإجرامي بقي واسعا جدا يصعب حصره في تعريف محدد فله عدة تعريفات نحاول أن نذكر منها التعريف الأشمل لنصل إلى المعنى الحقيقي لهذا السلوك.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي

جاء في لسان العرب في سلك: السلوك بالفتح: مصدر سلك طريقا وسلك المكان يسلكه سلكا، والمسلك الطريق.

والسلك بالفتح: مصدر سلكت الشيء في الشيء، أي أدخلته فيه فدخل.[3]

وجاء في القاموس العربي للمعاني: سلك الشخص مسلكا : تصرف.

وسلك طريقا: سار فيه، ويسلك كل السبل: لا يترك باب إلا وطرقه وسلوك (اسم) مصدر سلك.

السلوك: سيرة الإنسان وتصرفه واتجاهه آداب/ حسن/ سيء السلوك.

وجاء في القاموس العربي للمعاني: إجرامي (اسم) منسوب إلى الإجرام.

قام بعمل إجرامي: بعمل مصبوغ بالجريمة، إجرام مصدر أجرم.

وجاء في لسان العرب: أجرم: الجرم: القطع، جرمهُ بجرمه جرمًا، قطعهُ.

والجرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع، أجرم وجروم، وهو الجريمة وقد جرم .....وأجرم، فهو مجرم وجريم.

وأجرم: جنى جناية.

والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب.[4]

---

[1]- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 35.

[2]- قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص 223.

[4]-المرجع السابق، المجلد 01، مادة (جرم)، ص 412.

الفرع الثاني: التعريف النفسي

يعرف بعض علماء النفس السلوك الإجرامي على أنه عملية دفاعية للتغير من الصراع النفسي والأزمات الداخلية، والسلوك الإجرامي امتداد مباشر لدى الشخصيات غير السوية لإستعداد إجرامي مكتسب من الطفولة المبكرة، استعداد يجعل الفرد أشد تأثيرا بالآثار السيئة للبيئة الاجتماعية.[1]

الفرع الثالث: التعريف الاجتماعي

يمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه سلوك مضاد للمجتمع، يستحق نوعا من العقاب أو أنه سلوك يخرق القانون، على أن تحديد مفهوم الجريمة يختلف باختلاف الزمان والمكان، والجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يصفها المجتمع لأفراده

كما أن الاتجاه في علم الاجتماع يتمركز حول دراسة المشاكل الاجتماعية من نقطة بداية واحدة وهي الانحراف عن القواعد والمعايير التي يحددها المجتمع للسلوك الصحيح، كما أن الاهتمام بدراسة السلوك المنحرف لا ينصب على أنواعه البسيطة أو غير المتكررة أو التي يصادف مجرد نفور أو الاشمئزاز وإنما تدور حول تلك الأنواع التي تعتبر مهددة لكيان الجماعة من ناحية ولقواعد السلوك من ناحية أخرى.[2]

الفرع الرابع: التعريف القانوني

إن السلوك الإجرامي في الحياة الإنسانية والاجتماعية يعتبر فعلا مرفوض اجتماعيا بسبب ردود فعل اجتماعية فقط، ولا يسبب عقابا جزائيا.

وما يحول هذا السلوك الشخصي من فعل مرفوض اجتماعيا إلى سلوك إجرامي أو جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها ولذلك عرفه فقهاء القانون بأنه " كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[3]

الفرع الخامس: تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد وأسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والآخرة، فهي الشريعة التامة بمصادرها المتمثلة القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس، والاستحسان.

وتعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، وتأخذ هذه الجرائم في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة ومتعددة كالاعتداء على حقوق الأفراد الخالصة وذلك بالقول كالشتم والسب أو التعدي على الآخرين والضرب أو نهب الأموال، وكذلك ارتكاب ما يوجب القصاص أو الحد كجرائم القذف والسرقة والزنا والقتل وغيرها، وقد يأخذ ترك واجب، كما إذا ترك الصبي المميز الصلاة.

---

[1]- عبد الخالق جلال الدين، الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة، الاسكندرية، 1999.

[2]- محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، ص 12.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008، ص 1.

هذا وقد ميز الفقه الإسلامي بين نوعين من الجرائم، النوع الأول هو الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع وأمنه والنوع الثاني تلك الجرائم التي تمس بالمصالح غير الأساسية للمجتمع وأمنه ومصالح الأفراد، فأما النوع الأول فهو جرائم الحدود وقد وردت على سبيل الحصر السرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة والحد في هذه الحالة لا يقبل الإسقاط لا من ولي الأمر ولا من الأفراد وقد حدد الشارع لها عقوبات محددة.

وأما النوع الثاني فهو الجرائم التي لا تمس بمصالح المجتمع الأساسية ومصالح الأفراد وتسمى بجرائم التعزير وهي جرائم غير محددة وقد تضمنت الشريعة النص عليها مثل الزنا وخيانة الأمانة والسب والرشوة ولولي الأمر أن يقدر الجرائم وتعازيرها حسب ما يقتضيه حال الجماعة وأنظمتها المتغيرة في الزمان والمكان شريطة ألا يخالف نصوص الشريعة ومبادئها العامة.

وتبدأ عقوبة التعزير بأخف العقوبات كالنصح والإنذار وتمر إلى الحبس أو الجلد وقد تنتهي إلى حد الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة كالتجسس.[1]

المطلب الثالث: تعريف إجرام الأحداث

إن المتتبع لقضايا إجرام الأحداث يجد أن كلمة حدث قد ارتبطت بمجموعة من الألفاظ الشائعة أكثر من غيرها مثل الانحراف والجنوح، مما يستدعي تحديد معاني هذه الكلمات من الناحية اللغوية وذلك لتقارب معاني هذه الألفاظ وتساويها في الدلالة، فالانحراف والجنوح كلها في معناها العام تشير إلى الميل عن الاعتدال أو الصحيح أو الخروج عن المألوف والمقبول وبالتدقيق في معاني هذه الألفاظ من الناحية اللغوية نجد:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

- إن لفظ جنوح هي مصدر لكلمة جنح فيقال جنح، جنحا وجنوحا، ويقال جنح إليه وجنح له بمعنى مال إليه وتابعه، وجنحت السفينة انتهت إلى الماء القليل، فما لت ولصقت بالأرض وجنح الإنسان مال على أحد شقيه، وجنح الرحل انقاد، والجنوح الميل إلى الإجرام.
- جناح والجناح: هو الإثم والجرم.

والجدير بالذكر أن كلمة جنوح كمفهوم هي ترجمة للمصطلح الانجليزي Delinquency الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني Delinquent المشتق من الفعل اللاتيني Delinguere ومعناه يفشل أو يذنب.

- وأما لفظ انحراف تعني مال وانحرف مزاجه يعني مال عن الاعتدال. وقد جاءت كلمة انحراف بمعنى الجنوح وشذوذ وضلال وفساد.

[1]-منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث دراسة فقهية بين الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 100.

كما أن هذه اللفظة جاءت بمعنى الميل إلى حرف أي جانب وانحراف عن الطريق أو الجادة مال وخرج عنها، وانحراف عن الصواب ابتعد عنه ونسبة الانحراف إلى الأحداث تعني حالة معينة من السلوك غير المستقيم تقترن عرفا بالأطفال والمراهقين.[1]

وقد ميز الباحثين (L00/Susini1976) بين مفهومي الإنحراف والجنوح، فالجنوح هو مصطلح يضم كل السلوكات التي تخترق العادات والتقاليد والنظم الاجتماعية والأخلاقية التي يسطرها المجتمع، وهو يختلف من ثقافة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر.[2]

ومن ثمة فإن الجناح يعد صورة من صور الانحراف، سواء أكان هذا الانحرفا يقع تحت طائلة القانون أم لا وتعد خارجة على القانون ويشمل الجناح أيضا أنواعا من الانحرافات لا تعد من الناحية القانونية جرائم وإن كان المجتمع يعدها مضايقات لا يرضى عنها أو ينبذها.[3]

إن لفظة الجناح أو الجنوح تعني الانحراف أو الحيدة عن الطريق القويم الصحيح وقد استعملت معظم التشريعات العربية لفظة الجنوح بدلا من الإجرام أو الجريمة مراعاة لشعور الحدث، وعلى الصعيد العلمي فالجناح يعني انحراف الحدث الحاد عن السلوك الاجتماعي السوي بحيث لو قام به الكبير لاعتبارناه جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أن لفظة الجناح أعم وأشمل كما ذكرنا لأنها تتضمن كل سلوك غير سوي كان مقبولا أم غير مقبول في المجتمع وأن الانحراف يعتبر مؤشرا أو دلالة أولية ومقدمة للجنوح.

غير أنه لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوح، فعلى سبيل المثال يعتبر الكذب انحرافا ولكنه لا يشكل جريمة إلا إذا اعتبر شهادة الزور أمام المحكمة.[4]

الفرع الثاني: مفهوم الجنوح نفسيا

لقد اختلفت التفسيرات التي توضح المقصود من الفعل الجانح إلا أن هناك شروط يجب أن تتوفر حتى يمكن اعتبار السلوك الذي يقدم عليه الحدث جنوحا أي انحرافا أو يشكل جريمة، ومنها أن يقدم الحدث على اتيان فعل ما في سن معينة لا يقل عن السن الذي يعتبر سنا للتمييز ولا يتجاوز سن الرشد كما يجب ثبوت هذا الفعل أمام السلطات الرسمية أو القضائية ويجب أن يشكل هذا الفعل جريمة.

وقد عرف علماء النفس الجنوح على أنه سلوك شاذ ناتج عن إضطرابات نفسية، وقد ذهبت معظم التعاريف وركزت على شخصية المجرم والدوافع المكبوتة في الطفولة المبكرة، ويرجع علماء النفس مصدر الجنوح وأسبابه إلى الإضطرابات العاطفية ويرون كذلك أن تفسير سلوك الجانح ما هو إلا أسلوب حركي لتكوين علاقة مع الأشخاص الآخرين تكمن وراءه دوافع عدوانية كالدافع الجنسي أو العدواني،[5] فتدفعه لا إراديا لهذا الفعل الشاذ كالسرقة والاعتداء والكذب.

---

[1]- عبد اللطيف عبد القوي مصلح، نفس المرجع، ص 32،33.
[2]- فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 15.
[3]- محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، المرجع السابق، ص 54.
[4]- نفس المرجع، ص 52.
[5]- نفس المرجع، ص 55.

فعرفه الجنوح العالم الألماني cyril Burt بأنه حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي.

بينما يعرفه sheldon sbleno بأنه سوء تكيف الأحداث مع النظام الإجتماعي الذي يعيشونه ويعرفه أنصار مدرسة التحليل النفسي بأنه من تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على القين والتقاليد الإجتماعية الصحيحة.[1]

الفرع الثالث: التعريف الإجتماعي لجنوح الأحداث

لقد وردت عدة تعاريف لجنوح الاحداث من المنظور الاجتماعي الأحداث فقد عرفه جلوك Glueck S.Gluecke على أنه سوء تكيف مع النظام الإجتماعي الذي يعيش فيه، كما عرفه روث كافن cavan بأنه:" طفل أو شاب ينحرف سلوكه عن المعايير الإجتماعية بشكل كبير ويؤدي إلى إلحاق الضرر بمجتمعه ونفسه أو بمستقبل حياته.

أما منير العصرة فيعرفه أنه خضوع الشخص صغير السن لموقف إجتماعي يحتوي على عامل أو أكثر يؤدي إلى نشوء سلوك غير متوافق إجتماعيا، وعلى الرغم من كثرة وتعدد التعاريف من الناحية الإجتماعية، إلا أن آراء الباحيثين يكاد يتفقون على أن مفهوم الجنوح هو سلوك يتعلق بالفعل أو السلوك من منطلق اتفاقه أو عدم اتفاقه مع المعايير الإجتماعية.[2]

الفرع الرابع: التعريف القانوني

يركز التعريف القانوني لجنوح الأحداث على فكرة حماية المجتمع من الجريمة، فالحدث لا يعتبر جانحا إلا إذا شكل سلوكه خطرا على أمن المجتمع، ويعرف البعض الحدث الجانح بأنه الحدث في الفترة مابين سن التمييز والسن الرشد الجنائي، الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطيرة التي يحددها القانون، ويلاحظ أن هذا التعريف شامل يشمل الأحداث الجانحين والمشردين.[3]

فالقانون البريطاني يعتبر أن الجنوح هو أي فعل يرتكبه الحدث ويقدر عليه في مرحلة عمرية معينة ويعتبر جريمة فيما لو أقدم على ارتكابه شخص بالغ.

أما في أمريكا وفي تشريع نيويورك فإن الحدث الجانح هو من بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن السادسة عشر من عمره والذي إذا إرتكب فعلا يعد جريمة إذا ما إرتكب بواسطة بالغ.[4]

---

[1]- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 63.
2- محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، المرجع السابق، ص 60.
3- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 62.
4- محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري، مرجع سابق، ص 62 .

ويعرفه منير العصرة من وجهة نظر قانونية على أنه الحدث في مرحلة تقع بين سن عدم التمييز وسن الرشد الجنائي ويثبت لدى الجهات القضائية والسلطات المختصة أنه أقدم على إرتكاب جريمة أو كان موجودا في أي حالات التعرض للإنحراف حسب ما حدده القانون.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الطفل الجانح في نص المادة الأولى من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتضمن حماية الطفل في الباب الأول ضمن أحكام عامة "**الطفل الجانح** الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لايقل عمره عن 10 سنوات".[1]

1- قانون رقم: 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 15 جويلية 2015.

المبحث الثاني: عوامل إجرام الاحداث

إن لإجرام الأحداث أو إنحرافهم عوامل متعددة ويقصد بها تلك الظروف الداخلية والخارجية التي تتفاعل فيما بينها وترتبط مع الجريمة برابطة سببية ظاهرة، وإن كنا بصدد دراسة إجرام الأحداث فلابد أن نستعرض عوامل ذلك الإجرام الذي يدفع الحدث إلى السلوك الإجرامي الذي يعتبر ظاهرة إجتماعية تتطلب بحث هذا السلوك للوصول إلى الأسباب والدوافع المؤدية إليه للوصول إلى قانون يحكم هذه الظاهرة ويضع العلاج الملائم لها.

ولذلك ظهرت عدة محاولات من العلماء منذ النصف الأخير من القرن التاسع عشر للبحث من أجل الوصول إلى أسباب السلوك المنحرف متخذين جميع طرق البحث، فتناول العلماء في بحثهم التكوين العضوي والعقلي والنفسي، ثم إتجهوا إلى البحث خارج الإنسان وقامو بدراسة البيئة الجغرافية ثم البيئة الإجتماعية من أجل الوصول إلى العوامل المؤدية إلى الإجرام، وقد يتخذ إجرام الأحداث مظاهر وأشكال مختلفة توجه سلوكه وتطبع شخصيته إستمدادا من ظروف البيئة القاسية والعوامل النفسية الكامنة في أعماقه والتي تتحكم فيه والتي يعبر عنها في صورة تبعده عن السلوك السوي، أو إتيانه بأعمال منافية للدين والأخلاق أو الإخلال بالأمور الأساسية المستقرة في المجتمع أو إرتكابه لجريمة من الجرائم.[1]

المطلب الأول: العوامل النفسية والإجتماعية

الفرع الأول: التكوين النفسي

لم تكن الدوافع النفسية موضوع إهتمام علماء الإجرام في الماضي، فكان المجرم حدثا كان أو بالغا يعاقب دون النظر إلى الجوانب النفسية التي قد تكون إحدى العوامل الدافعة لإرتكاب الجريمة وفي سنة 1909 أنشأ الباحث الأمريكي هيلي Healy أول مركز للملاحظة في مدينة شيكاكو، وإهتم هذا المركز بالأحداث الجانحين التابعين لمحاكم الأحداث.

إن العوامل التي تدخل في التكوين النفسي متعددة ومتداخلة بعضها البعض ومنها ما يخرج التصرف الفردي الذي فيه تنعكس الحياة النفسية بجميع جوانبها.

والتكوين النفسي مجموعة من العوامل الداخلية التي تؤثر في تكوين شخصية الحدث وتتفاعل مع بيئته الخارجية، وقد يرجع هذا التكوين إلى عدة عوامل[2] والأمراض التي تصيب الحدث وما يحيط به من ظروف خارجية، فالمرض النفسي يعتبر من الاضطرابات الوظيفية التي تكون نتيجة عقبات تصادف الحدث وتحول بينه وبين التلاؤم وهي ليست اضطرابات عضوية وتختلف عن الأمراض العصبية التي ترجع لأسباب

[1]- هيثم البلقي، إنحراف الطفل والمراهق، الأسباب الوقاية والعلاج، نهضة مصر للطباعة والنشر، طبعة 1، 2006، ص 50.
[2]-علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفين دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 3، 1996، ص 49.

عضوية، فالمرض النفسي اضطراب باد في تفكير المرء وشعوره وأعماله يشكل خطر بدرجة تحول بين الحدث والقيام بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية ومرضية.[1]

وقد اتجه علم الإجرام الحديث إلى تقصي أسباب الجريمة بدراسة العوامل النفسية والبحث عن الدوافع النفسية للجريمة للوصول لمعالجة المجرم والخروج من أنه مريض ويعاني داءا اجتماعيا نفسيا.

ومن الأمراض النفسية المتعددة التي قد تصيب الأحداث نذكر مايلي:

-أعراض القلق والوسواس، الهستيريا، النورستانيا، السيكوباتية.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية

يقصد بهذه العوامل كافة الظروف ذات الطبيعة الاجتماعية المحيطة بالحدث والتي يمكن أن تساهم في ارتكاب الفعل الإجرامي لدى الحدث سواء بصفة منفردة أو متداخلة حيث يشترك مع عامل أو دافع على إتيان الفعل المجرم ومن أهم هذه العوامل:

أولا: البيئة العائلية

الأسرة هي مهد للشخصية حيث تتكون في ظلها وخلال السنوات الأولى من عمر الحدث النماذج الأساسية للتفكير والشعور والعادات والقيم التي تظهر ضعفا مستمرا ومؤثرا على حياته في المستقبل، فالعائلة بعدم استقرارها وعدم سلامة تكوينها ومرونتها قد تقود الحدث إلى عدم الاستقرار في المدرسة أو المهنة وقد تنمي لديه الشعور بالاضطراب الذي يمكن أن يؤدي به إلى التشرد والسلوك المنحرف.[2]

فللأسرة دور تربوي هام تقوم به اتجاه الحدث، ويبدأ هذا الدور منذ المراحل المبكرة للطفل، وينعكس الدور الذي تقوم به الأسرة على الطفل سلبا وإيجابا فحين تتوافر للطفل ظروف أسرية ايجابية تضمن له تنشئة تربية طيبة يغلب على الحدث التزام الصواب، ويمكنه في هذه المرحلة أن يمثل مشروعا لمواطن صالح هذا لم تتدخل فيما بعد عوامل أخرى تؤثر على سلوكه، أما في حالة العكس حين ينشأ الطفل في ظل ظروف أسرية سلبية تؤثر في سلامة البناء الاجتماعي لها، فإنه يفتقر إلى مقومات التنشئة التربوية وهو ما ينعكس غالبا على تكوينه النفسي وأخلاقياته، ونظام علاقاته مع الغير، ونظرته للمجتمع التي من شأنها أن تهيأ له ارتكاب الجريمة حيث تقوم هذه الظروف الأسرية بالتأثير على الحدث منذ مرحلة الطفولة المبكرة ومن بين هذه الظروف السلبية المؤثرة على الحدث نذكر مايلي:

[1]- علي محمد جعفر، الأحداث المحرفون دراسه مقارنه، المرجع السابق، ص 50.

[2]- علي محمد جعفر، الأحداث المحرفون دراسه مقارنه، المرجع السابق، ص 60.

1- تصدع الأسرة: وقد ينشأ التفكك نتيجة لظروف عديدة وأهمها الطلاق وكذلك وفاة الوالدين أو احدهما، وغياب الأب المستمر عن المنزل أو غياب الأم أحيانا، أو كذلك غياب الوفاق بين الوالدين ونزاعهما المستمر أمام الأطفال.

2- جهل الوالدين لأساليب التربية الحديثة: يعتبر الوالدان مصدر أمان وعطف وثقة بالنسبة للحدث، ويمكن أن يكون أيضا سببا لخيبة أمله وكبته وذلك من خلال أسلوب المعاملة التربوية التي يتلقاها الحدث سواء كان ذلك ثوابا أم عقابا، وقد رأى **برت** من خلال أبحاثه أن معاملة الحدث بحزم زائد يمكن أن يولد لديه الرغبة في الانتقام، أو يولد لديه ردود فعل مادية كالسرقة.

ومن ناحية أخرى فالتساهل الزائد في معاملته ينمي لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه، وغير قادرة على تنمية العلاقات الاجتماعية مع الآخرين، وكذلك يدخل ضمن هذه الحالات عدم وجود نظام ثابت نسبيا للمعاملة لأن التأرجح في المعاملة يجعل الطفل غير مدرك لكثير من هذه التصرفات فلا يستطيع أن يعتاد عليها أو أن يفهمها.[1]

وفي الجزائر أظهرت دراسة قام بها الدكتور علي مانع سنة 1981 على 100 حدث، فقد وجد العلاقة ضعيفة جدا بين جنوح الأحداث والعائلة المتصدعة، 26% من الجانحين 22% من غير الجانحين كانوا من عائلات متصدعة. [2]

3-السلوك الأبوي السيئ: ويعتبر في مقدمة العوامل التي تدفع الحدث إلى الانحراف حيث أنه من أهم عوامل الانهيار الأخلاقي داخل الأسرة بل واخطرها هو انحراف الوالدين أو أحدهما وذلك بانعدام القيم الروحية وفقدان المثل العليا واختلال المعايير الاجتماعية داخل جدران المنزل، مما يجعل الحياة داخل المنزل الأسري مجردة من معاني الشرف أو الفضيلة أو السلوك الطيب، وتصبح فيها الجريمة أو الانحراف أو سوء الخلق أمرا عاديا لا يرى فيه أفراد الأسرة غضاضة ولا يحسون فيه معنى الخطيئة.

وقد أشار بعض الباحثين بوجه خاص إلى علاقة جنوح الأحداث بجنوح الوالدين، ذلك أنهم يؤكدون على أن الطفل الصغير يقلد ويتأثر بكل ما يحيط به من أنماط سلوكية مختلفة، وخاصة من والديه فيستطيع الطفل أن يرسم طريق المحاكاة والتقليد. ،فالطفل يتعلم الكثير من والديه ويتعلم ذلك بسرعة فائقة، فكل اضطراب في سلوك الوالدين أو انحراف في شخصيتهم لا شك يعكس آثاره على شخصية الطفل عاجلا أم آجلا، فقد يدفعه هذا السلوك المنحرف إلى الجريمة والجنوح في المستقبل.[3]

1- علي محمد جعفر، الأحداث المحرفون دراسه مقارنه، المرجع السابق، ص 63.
2- علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- 1997، ص 45.
3- محمد سلامة محمد غباري، **الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة و الانحراف**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005، ص 108.

ثانيا: البيئة المدرسية

تعتبر المدرسة أول مجتمع يصادفه الحدث خارج أسرته وقد يجد نفسه مجردا من الاطمئنان العاطفي الذي تعود عليه داخل أسرته، كما قد يصادف سلطة أخرى غير سلطة الأب، وأفراد آخرين غير أفراد أسرته، ويحس أن عليه تقبل هذه السلطة الجديدة وأن يتعامل مع هؤلاء الأفراد الجدد ويتأقلم مع هذا الوسط الجديد، الذي يضم نماذج غير محدودة من التلاميذ الذين يمثلون بيئات ومستويات اجتماعية وسلوكية مختلفة، إضافة إلى ما يسوده من نظام وقواعد ملزمة يتعرض كل من يخالفها إلى عقوبات لم يألفها من قبل، وعلى هذا الأساس تكون المدرسة تجربة جديدة للحدث ذات أثر فعال في سلوكه وبناء شخصيته، فإذا نجحت التجربة وساير الوسط الاجتماعي الجديد كان ذلك دليلا على تكيفه الاجتماعي، أما إذا لم ينجح فقد يكون بداية لانحرافه، وغالبا ما تبدو مؤشرات هذا الانحراف بالهروب من المدرسة وكثرة الغياب عن حضوره الحصص المقررة والنتائج السلبية المتحصل عليها التي تؤدي إلى الفشل المدرسي الذي يعني أرضية خصبة لتوليد كل أشكال الانحراف، ويتغذى ذلك إذا كان الوسط الأسري الذي ينتمي إليه الحدث فاسدا ومشجعا للجريمة والانحراف.[1]

ثالثا: رفقاء السوء

كثيرا ما تقوم العلاقات بين الأطفال والمراهقين من نفس السن والجنس والجوار بحيث تربطهم مشاعر مشتركة، فإذا صادف الحدث أن صادق رفقاء السوء فقد يتأثر بهم وينحرف في طريق الجريمة وغالبا ما تكون هذه الصحبة بشكل جماعات بحيث تعطيه الشجاعة لكي يسير في طريق الانحراف، وإذا كانت هذه الجماعات ذات سلوك إجرامي على اختلاف درجاته فالصحبة السيئة يتم التأثر بها بالنسبة للصغار الذين تتوافر لديهم الاستعدادات للانحراف سواء كانت داخل الأسرة أو خارجها في الوسط الذي يعيش فيه الحدث، فيلتقي بنماذج عديدة من أقرانه ويصاحب ويختار بعض منهم ليكونوا رفاقه، وقد يتأثر بسلوكهم ويختار بعض منه سواء بدافع التقليد أو انسياقا في تيار الجماعة، وقد يلجأ الحدث إلى الهروب من المنزل أو المدرسة وارتياد أماكن اللهو والتعرف على من يكبرونه سنا فيدفعونه أو يستغلونه في أعمال غير مشروعة كالمتاجرة بالمخدرات أو أعمال السرقة والدعارة. ولقد وجد **برت** من خلال أبحاثه أن هناك 18% من الحالات موضوع الدراسة،كانت للصحبة السيئة الأثر الواضح على انحراف الأحداث بينما رأى **هيلي** أن 34% من حالات الإجرام كان للصحبة السيئة الأثر البارز على سلوكهم المنحرف، وأن 5% من الحالات كانت الصحبة السيئة العامل الرئيسي لانحرافهم. [2]

1- فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص 52.
2- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثاني: العوامل العضوية والبيولوجية

يقصد بالعوامل العضوية والبيولوجية مجموعة الصفات التي تتعلق بتكوين الحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتركيبه الحيوي والعضوي والبيولوجي، والمظاهر التي تؤثر على تصرفات الحدث وتدفعه إلى تصرفات شاذة أحيانا النقص في التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة والنمو غير الطبيعي، فاختلاف أعضاء الجسم قد يجر معه اختلالات في السلوك، والعاهات التي تصيب الحدث قد تدفعه إلى الإحساس بالنقص المتزايد ومن ثم إلى التحول السلبي والإتيان بتصرفات ينبذها المجتمع ويجرمها القانون.

قد يكون النقص في التكوين العضوي راجعا لظروف الحمل والولادة وقد يرجع لحادث يلم بالحدث بعد ولادته، وفي الحالتين يولد لدى الحدث شعور بالنقص والقصور، وهذا الشعور قد يدفعه أحيانا لسلوك طريق الجريمة بغيه الانتقام والتعويض عن هذا الشعور ومن أهم الأمراض العضوية:

الفرع الأول: العاهات

من الثابت علميا أن العاهات والنقائص الجسمية تؤثر بشكل كبير في تكوين الشخصية الإنسانية، وهذه العاهات تلعب دورا هاما في حياة الأفراد، ويؤدي أحيانا السلوك الذي يلجأ إليه المصاب لكي يعوض عن نقصه إلى السلوك الإجرامي، فمن الأحداث من تولد لديهم العاهات الإحساس بأن المجتمع سوف ينبذهم، ومنهم من يستطيع تكييف نفسه مع هذا الواقع، ومنهم فئة تظهر عدم التكيف فتظهر تصرفاتهم غير متوافقة، وقد يدفعها هذا الأمر إلى ارتكاب الجرائم.

فالحدث الذي يلقى السخرية وعدم الاحترام من المجتمع إضافة إلى ما يلقاه في الحياة العملية من صعوبات شتى كعدم إيجاد عمل وعدم الانسجام في المدرسة والبيئة المهنية وتعاطيه على رفقاء السوء قد يؤدي به إلى الإجرام.[1]

الفرع الثاني: الاضطرابات في النمو

الاضطراب في النمو يؤثر على نفسية الحدث، ذلك لأن الحدث في كل مرحلة من مراحل نموه يسلك سلوك يتلاءم وهذه المرحلة، فإذا اضطرب نمو الحدث كان لهذا الاضطراب تأثيرا على سلوكه بحيث تبدو تصرفاته وكأنها غير متلائمة مع العادات والنظم في المجتمع، فالنمو غير الطبيعي يؤدي إلى سوء علاقات الأحداث مع الآخرين، أما إذا كان الحدث يتمتع بنمو زائد عن الحد الطبيعي فإن ذلك سيولد لديه الشعور بالتفوق ومن ثم يحاول أن يأتي بتصرفات يقلد فيها من هم أكثر قوة وقدرة منه فيخطو خطوات قد تؤدي إلى تعثره أحيانا.

وهذه العوارض تظهر عادة بين سن الثانية عشر والخامسة عشر وتبدوا بشكل تصرفات متنوعة كاللجوء إلى العنف والتسبب بأحداث الضرر للغير والهروب من البيت أو المدرسة، أما الأحداث الذين

1- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 37.

يشكون نقصا في النمو فإنهم يسلكون أحيانا سلوكا منحرفا إما للتعويض عن النقص البيولوجي أو الجسدي أو نتيجة للمعاملة السيئة التي يلقونها في المجتمع، وقد لاحظ **لمبروزو** من خلال أبحاثه أن المجرمين يتميزون عادة بمجموعة من السمات الجسدية والنفسية بحيث تجعل منهم عنصرا فريدا تقودهم إلى الإجرام على سبيل الحتم كما رأى **جورنج** أيضا أن المجرمين يتميزون عادة بالانحطاط في تكوينهم الجسدي.[1]

الفرع الثالث: إصابات الرأس

وهذه تنشأ عادة نتيجة للرضوض التي قد تحدث في الرأس سواء أثناء الولادة أو بعدها وهذه الرضوض تخل عادة بالمراكز العصبية التي تحكم الحياة الغريزية للفرد، فتنشأ لديه دوافع نفسية تدفعه إلى العنف أوالى الشذوذ الجنسي أو الميل إلى السرقة، ويكون هذا المرض اشد خطرا حين يصيب الفرد في طفولته. [2]

الفرع الرابع: الوراثة

يرى **جورنج** Goring أن الوراثة هي العامل الأساسي في ارتكاب الجرائم وليس البيئة، وقد دلل على وجهة نظره بالنسبة للأولاد الذين أبعدوا عن تأثير والديهم في سن مبكرة فقد أصبحو مجرمين بنسبة أكثر من الأولاد الذين أبعدوا عن تأثير والديهم في سن متأخرة، فإذا ما وضعنا عنصر البيئة جانبا يبقى العنصر البديل هو الوراثة.

كذلك يرى العالم الايطالي **لمبروزو** أن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل وراثية ويمتاز بسمات تكوينية خاصة ككثافة الحاجبين وكبر حجم الأذنين وعدم انتظام في شكل الجمجمة.

فيمكن القول أن الوراثة هي التي تضع الخصائص والقدرات والمميزات الكامنة في الإنسان بينما تقرر البيئة مدى استفادة الفرد من هذه المميزات وتعيين مسالكها وتحديدا اتجاهاتها، فإن صادف هذا الاستعداد بيئة مساعدة على الانحراف فإن هذا الأمر قد يقود الحدث إلى السلوك المنحرف وارتكاب الجريمة.[3]

المطلب الثالث: العوامل الاقتصادية والثقافية

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

يتأثر إجرام الأحداث بدرجة التطور الاقتصادي وما إذا كان اقتصاديا أو زراعيا أو صناعيا ويتفاوت إجرام الأحداث فيهما نظرا لطبيعة الحياة وتأثيرها على الحدث ونظرته إليها.

ويكون للعوامل الاقتصادية تأثيرا على انحراف الأحداث وإجرامهم عندما تنتشر البطالة بينهم، فقد يشعر الحدث في نفسه برغبته على الكسب أو يترك المدرسة ليواجه الحياة وغالبا ما يفشل في الحصول على عمل وتطول فترة انتظاره في مرحلة تعرف بالحيوية والنشاط ومثل هذا الوضع يؤثر في نفسية الحدث ويجعله

1 -علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون**، المرجع السابق، ص 46.
2-علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون**، المرجع السابق، ص 38.
3- علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون**، المرجع السابق، ص 42.

يشعر باليأس وعدم الفاعلية، وهو الأمر الذي يجعله يفكر في الحصول على الكسب من أي طريق مشروع أو غير مشروع، وتزداد الأمور سوءا خاصة في غياب السلطة الأبوية التي قد لا تحسن التعامل مع أحاسيس هؤلاء الأبناء ولا تهتم بهم ولا بمطالبهم.

والمتتبع للوضع في الجزائر يجد أن مشكلة الفقر والبطالة ما زالت قائمة بسبب التدهور الاقتصادي وتناقص الموارد المالية التي أدت إلى إفلاس العديد من الشركات والمؤسسات العمومية في العشرية الماضية مما نتج عنه الكثير من البطالين، وهذا له تأثير سلبي على كيان الأسرة ودعائمها وخصوصا أن تكاليف ومتطلبات المعيشة في ارتفاع مستمر، وعلى هذا يجد الأب نفسه غير قادر على توفير الرعاية اللازمة لأطفاله من جهة وفقدان الراحة والاطمئنان من جهة أخرى وقد يعتمد على الدخل الذي يقدمه أبناؤه لسد متطلبات الأسرة.[1]

الفرع الثاني: العوامل الثقافية

يعد الدين وقاية للإنسان من مختلف السلوك المنحرف لذلك فإن غرس المبادئ الدينية السليمة في عقول الأحداث وبصورة تدريجية تراعي فيها بساطة فكرهم وحداثة سنهم، يساعد على إحجام الحدث عن انتهاج السلوك الإجرامي، نظرا لما يتضمنه الدين من مبادئ سامية تحث على الخير وتنهي عن الشر ومثل هذا المنهج لا يمكن تطبيقه إلا في كنف الأسرة السوية التي يتشبع أبناؤها بالخلق الكريم. على أن البعض قد يستغل الميول الدينية لدى الأحداث وينحرف بهم عن المبادئ الصحيحة للدين تحت ستار التطبيق الصارم لهذه المبادئ وقد يدفعهم إلى الخروج عن نظام المجتمع وقوانينه، وتنشأ تبعا لذلك جماعات تتخذ لنفسها مسميات دينية تجذب إليها الأحداث مستغلة صغر سنهم وقلة معلوماتهم الدينية وضعف خبرتهم، لتبدأ في زرع أفكارها بين هؤلاء الصغار ثم توجيههم لتحقيق مآربها التي لا ترجع عن كونها أهدافا شخصية لزعمائها، وتحويلهم إلى صغار مجرمين مبرمجين لارتكاب مختلف الجرائم.

1- فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثالث: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي عند الأحداث

لقد اختلف العلماء والفلاسفة منذ القديم والى وقتنا الحاضر في الوصول إلى الاتفاق على عامل واحد يكون شاملا يؤدي إلى الجريمة، حيث ظلت الجريمة في زمن ما ترجع وتنسب إلى أفكار دينية وخلقية وفلسفية وقد اعتقد الإنسان منذ القدم بوجود أرواح شريرة تتقمص روح المجرم وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وفي تطور لاحق كان ينظر القدامى إلى الجريمة على أنها قدر لا مفر منه يعبر عن غضب الآلهة الذي يمتد إلى ذرية الإنسان من بعده.

أما عند الفلاسفة اليونان (سقراط، أفلاطون، أرسطو) فقد أرجعت الجريمة إلى مرض في النفس مصدره عيوب خلقية وجسمية تكشف عن الخطوط التي توجد في اليدين والرجلين و الوجه وربط بعضهم أيضا بين الجريمة والكواكب.

وفي العصور الوسطى وجد الفلاسفة في الجريمة تعبيرا مرضيا عن الطبيعة الإنسانية واعتبروا أن الإنسان في مقدوره مقاومته مستعينا بالقيم الأخلاقية والدينية وكتب توماس الاكويني يقول: "إن شهوات الإنسان هي الأصل في غالبية الجرائم كما اعتبر الفقر عاملا أساسيا في الإجرام، وقد استمرت جهود العلماء وظهرت العديد من النظريات والمدارس التي كانت بمثابة الانطلاقة العلمية التي حاولت تفسير الجريمة والسلوك الانحرافي بحسب منطلقاتها الخاصة فظهرت الاتجاهات المفسرة للسلوك الإجرامي بشقيها البيولوجي ثم النفسي وكذلك الاتجاهات الاجتماعية.

وفي العصور الحديثة درس العلماء الجريمة ووجدوا أنها لا ترجع إلى عامل واحد سواء كان التكوين العضوي أو الوراثي أو النفسي أو الاجتماعي وإنما إلى عوامل متعددة.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ التركيز على قضايا إجرام الأحداث والتحول من نظرة أن الحدث الجانح هو إنسان مجرم يجب أن يعيش بمفرده أو بمنعزل عن بقية الناس إلى أن الجانح إنسان وعضو في المجتمع وأن السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه هو سلوك مخالف أو معارض لأنماط السلوك السائدة في المجتمع وهذه الأنماط السلوكية تختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف الثقافات.[1]

ومن هنا سوف نسعى إلى التعرف على بعض النظريات التي حاولت إعطاء تفسير لظاهرة إجرام الأحداث بالرغم من تعدد وتباين آرائها فنحاول التطرق للنظريات البيولوجية والاجتماعية والاقتصادية وفي الأخير التكاملية.

المطلب الأول: التفسير الذاتي

لقد ظهرت هذه النظريات عندما لاحظ الباحثون وجود علاقة بين ظاهرة الأجرام وبين سمات خاصة تتضح في هيئة المجرم وملامحه وطبعه، وقد حاول بعض هؤلاء الباحثين تصنيف تلك الصفات على أساس أنها صفات المجرم واعتبروا أن للعامل البيولوجي جزء هام جدا في تكوين الخاصية.

[1]- عبد اللطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق، ص 68.

ويعني مصطلح البيولوجيا Biology الذي يقصد به علم الحياة، أي دراسة الحياة وقوانين نمو الطبيعة الحية والأشكال المتنوعة لتنظيمات الحياة والنمو الوظيفي البنائي والعلاقات المتبادلة بينها وبين البيئة. [1]

ويعتبر العالم الايطالي سيزار لمبروزو مؤسس المدرسة الوضعية صاحب الفضل في تأسيس النظرية البيولوجية والتي اهتمت بدراسة وتحليل المظاهر البيولوجية لجسم الإنسان وعلاقة هذه المظاهر بسلوك الإنسان وكذلك فقد حاولت هذه النظرية كشف العلاقة بين صفات الفرد البيولوجية والسلوك الإجرامي وقد تمخض عن النظرية البيولوجية عدة نظريات نحاول التطرق لها في بحثنا هذا.[2]

الفرع الأول: النظريات البيولوجية

أولا: النظرية العضوية

يعتقد أنصار هذه النظرية أن هناك علاقة بين السلوك الإجرامي وتكوين جسم الإنسان وكان رائدهم الطبيب الايطالي الشهير سيزار لمبروزو الذي نادى خلال دراسته الأولية بنظرية المجرم بالولادة ثم ما لبث أن عدل موقفه في أعماله المتأخرة مقررا أن الإجرام لا يورث في حد ذاته بل يورث استعداد كامنا له تحركه البيئة الفاسدة.[3]

فقد وضع لمبروزو مجموعة من الخصائص البيولوجية التي يرى إنها تميز الشخص المجرم عن غيره وخلص في تفسير السلوك الإجرامي واتجه إلى اتجاه بيولوجي حيث ارجع أسباب الجريمة إلى تطورات انثروبولوجية وأكد على الحتمية البيولوجية وأقر بقوة هذه الأسباب.

ثانيا: نظرية الوراثة

المقصود بالوراثة انتقال صفات وخصائص معينة من الأصل إلى الفرع، فتنتقل الصفات الوراثية (الكروموزومات) التي لا ترى إلا بالميكروسكوب من الآباء والأجداد إلى الأبناء والأحفاد عن طريق الجينات التي تحمل الصفات الوراثية من الأم والأب ويرى أتباع هذه النظرية بان الإنسان يكتسب الصفات الأخلاقية والاتجاهات الاجتماعية والميل نحو الجريمة والجنوح أو الأمراض العقلية والنفسية بنفس طريقة وراثة لون البشرة أو العينين أو الطول، أي أن المجرم يرث الإجرام عن والديه وبنفس الطريقة يورثه لأبنائه وكذلك الحال يورثونه لأبنائهم وهكذا ينشا جيل معروف بسلوكه الإجرامي.[4]

ومن ناحية أخرى فقد دعم أتباع النظرية الوراثية آراءهم حول توريث الإجرام والصفات الإجرامية كما تورث الصفات الجسمية والبيولوجية وذلك عن طريق:

1- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 121.
2-نفس المرجع، ص 121.
3- بدر الدين علي وآخرون، **النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987، ص 18.
4- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 130.

1- فحص شجرة العائلة:

لقد أجريت دراسات عديدة على عائلات عرفت بإجرامها وانحلال أخلاقها وقد درس العالم ديجيل DUGAL عائلة جوكز THE JWKES فقد درس سبعة أجيال من هذه العائلة وتوصل إلى أن 280 فرد أودعوا لدى المؤسسات الاجتماعية و140 اتهموا بجرائم بسيطة و60 فرد اتهموا بجرائم السرقة و50 بجرائم أخلاقية و40 أصيبوا بأمراض جراء الانحراف و7 اتهموا بجرائم قتل و30 بقضايا أخرى.

2- دراسة التوائم:

وتعتمد هذه الطريقة على مقارنة التوائم المتماثلين الذين ينشئون من انقسام بويضة واحدة ينتج عنها توائم متماثلة من الناحية الوراثية والمقارنة بين التوائم الأخوية الذين ينشئون من تلقيح بويضتين مختلفتين بحيوانين منويين مختلفين أثناء عملية الإخصاب.[1]

3- الطريقة الإحصائية:

وقد استخدم العلماء هذه الطريقة لمعرفة درجة التشابه بين الجرائم التي يرتكبها الآباء والأبناء والإخوة للتأكد من صحة القول بتوارث الاستعداد الإجرامي، وقد انتهت هذه الأبحاث بتأكيد الإجرام والاستعداد له يورث من السلف إلى الخلف وبنفس الدرجة توارث الصفات الجسمية والعقلية.[2]

وخلاصة القول أن للوراثة تأثير على السلوك الإجرامي في المقصود الثابت وهو وراثة الميل إلى الجريمة مثله مثل الجسم الضعيف الذي لا يقوى على مقاومة المرض الذي يظل دائما عرضة للإصابة إذا لم يتحصن بوسائل الوقاية فان المجرم لا يتحتم أن يكون مجرما إذا لقي تربية صالحة وبيئة تمنعه في الوقوع في الجريمة وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه".[3]

ثالثا: النظرية الفيزيولوجية والمرفولوجية

1- النظرية الفزيولوجية:

لقد ركز أتباع هذه النظرية إلى ما ذهب إليه أنصار النظرية البيولوجية في دراستهم وأبحاثهم، وركزوا دراساتهم على أجزاء الجسم كالجهاز التنفسي والهضمي والبولي، والتناسلي والغدد والشرايين، والدورة الدموية، من أجل معرفة فيما إذا كان فشل أو قصور أحد هذه الأجهزة يؤثر على تشكيل السلوك الإجرامي أو الجنوح، ونتيجة لهذه الدراسات والأبحاث نشأ فرع الفيزيولوجيا الجنائية physiology Griminal الذي يعتبر أحد فروع علم الإجرام، والذي يهتم بمعرفة العلاقة بين السلوك الإجرامي من جهة، وبين التشوهات الجسمية والأمراض والغدد الصماء، والجنس والمستوى العقلي من جهة أخرى.[4]

1- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 131.
2- نفس المرجع، ص 131.
3- بدر الدين علي وآخرون، المرجع السابق، ص 40.
4- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 123.

واستمر علماء الفزيولوجيا الجنائية في البحث عن علة الجريمة وارتباطها بأي خلل وظيفي أو أي خلل عضوي أو كل مرض أو عاهة وقد تفسر هذه العاهة تفسيرا يربط بين العاهة وبين صفات صاحبها أو أخلاقه، وبواعث سلوكه وتصرفاته، وقد يجد البعض في هذا التفسير ما يشير إلى احتمال وجود علاقة وظيفية بين العاهة وسلوك صاحبها.[1]

وهذا ما اتجه إليه العلماء الباحثون في بعض دراساتهم في محاولة إثباتهم وجود علاقة بين بعض الأمراض والعاهات وبين ارتكاب السلوك الإجرامي، فقد ذكر**سلايستر** في دراسة تناول فيها 1560 سجين في ولاية ويكونسن أنه وجد أن غالبية هؤلاء المجرمين عرضة لأمراض الصدر بشكل واضح، وأن ثلثهم يعانون من قصر النظر بشكل كبير وقد اعتبر brokway **بروكواي** في كتابه bases of crime phisical في دراسة تناولت 863 طفل جانحا اتضح أن 28% منهم يعانون من اضطرابات وشذوذ في نموهم الجسمي.[2]

2- النظرية المرفولوجية:

تبنى هذه النظرية أفكارها ومبادئها على أساس البناء الجسمي للإنسان فكل فرد يتصرف ويسلك سلوكا مختلفا عن الأخر وذلك بحسب بنتيه الجسمية والبيولوجية، فدراسة الشخص المجرم وتكوينه الخارجي من الداخل حتى يتم التوصل إلى مجموعة فروض تستند إلى تفسير السلوك الإجرامي وقد استخدمت هذه النظرية الأساليب الإحصائية في مناهجها في البحث من اجل إكمال الإطار العام لهذه النظرية ومن أنصار هذه النظرية الأستاذ الأمريكي **ارنست هوتن** الذي أراد أن يؤكد على صحة أراء **لمبروزو** فأجرى دراسة غلى نحو أربعة عشر ألف من المجرمين الذين أدانهم القضاء وتم ايداعهم السجن ودور الإصلاح وأضاف مجموعة من غير المجرمين لمقارنتهم من حيث الخصائص بمجموعة من المجرمين وخلص هوتن من مقارناته إلى أن الجرمين يتميزون بخلل في تكوينهم الجسدي يرجع إلى الوراثة فقد تبين له وجود صفات موروثة يتميز بها المجرمون وهي صفات تبدو واضحة في الشكل والأعضاء مثل العينين والأذنين والجبهة.

وقد أطلق هوتن على هذا الخلل تعبير الانحطاط الجسماني الموروث وان هذا الانحطاط له أنواع مختلفة باختلاف المجرمين فكل طائفة من المجرمين خصائص وصفات مشتركة تميزها عن غيرها فمن يرتكبون جرائم الاعتداء على الأشخاص يتميزون بصفات تفرقهم عن مرتكبي جرائم المال وهؤلاء يتميزون عن مرتكبي الجرائم الجنسية.[3]

فقد خلص هوتن إلى أن سبب الجريمة والانحراف هو الدونية البيولوجية الموروثة التي يتصف بها المجرم وان العوامل الاجتماعية لا تشكل السلوك الإجرامي ما لم تقترن بالسمات الفيزيولوجية.[4]

1- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 124.
2- محمد سلامة محمد غباري، المرجع السابق، ص 94.
3-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 62.
4- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 129.

ثم بعد ذلك جاء العالم **فيري** (E. Ferri) الذي اهتم بنظرية لومبروزو ولاسيما الجانب الذي يتناول التأثير العضوي في السلوك الجانح ولكنه أكد على أن الجريمة هي ظاهرة مركبة تسلم كل من العوامل الشخصية والاجتماعية والطبيعية في تكوينها وإبرازها إلى حيز الوجود وان السلوك الإجرامي أو الجانح لا يتكون إلا باجتماع هذه العوامل معا.[1]

لقد كانت هذه النظرية أول محاولة علمية لتفسير الجريمة كظاهرة حيث فتحت باب البحث العلمي فيما يتعلق بالظاهرة الإجرامية والسلوك المنحرف كما اعتبرها الباحثون وكذلك لومبروزو الذي يعتبر رائد المدرسة العلمية في مجال علم الإجرام، لكنها لم تسلم من النقد الذي وجه إليها حيث اقتصرت في تفسير السلوك الإجرامي على التكوين العضوي للفرد وإرجاع الصفات الخلقية الخاصة بالمجرمين إلى عامل الوراثة دون العوامل الأخرى وأخذت عينات البحث من نزلاء السجون واعتبارهم يمثلون طائفة المجرمين تمثيلا كاملا.[2]

رابعا: نظرية التكوين الجبلي أو البناء الجسمي

تبنى نظرية التكوين الجبلي آراؤها وأفكارها على أساس دراسة الإنسان كوحدة جسمية نفسية، وأن سلوك الإنسان يقوم وينتج عن تكوينه الجبلي المتمثل في الخصائص الفيزيولوجية والمورفولوجية والنفسية والتي تأثرت بعوامل الوراثة والولادة ومن جهة أخرى فان أنصار هذه النظرية يؤمنون بأن المجرم الذي يتعود الإجرام يكون ذا تكوين جبلي يصعب عليه التكيف والتوافق مع المجتمع أو الخضوع للقانون.

ويعتبر العالم **كرتشمر** Arnst kruttshmer أحد رواد هذه النظرية، حيث حاول أن يربط بين النمط العام لجسم الإنسان ونمط مزاجه العقلي، ومن ثمة ربط هذين النمطين بالسلوك الإجرامي.

كما يرى أتباع هذه النظرية أن المجتمع هو الذي يهيئ للأفراد الاستعداد الإجرامي وذلك بمساعدة الظروف الخارجية التي تعتبر المنبه أو المشير لهذا الاستعداد الإجرامي، ولذلك نجد أن بعض الناس يجنح للجريمة، في حين لا نجد هذا السلوك عند غيرهم، وأن الظروف الخارجية المحيطة هي التي تحفز وتنبه النزعة الإجرامية وتعمل على تفجير هذه النزعة والتي ترتبط أساسا بتكوين جبلي قائم على التكوين النفسي والجسمي وهذا ما يميز المجرم عن سواه.[3]

كما اعتبر **دي توليو** أستاذ الانثوبولوجيا الاجتماعية في جامعة روما بايطاليا الذي يعد من أنصار هذه النظرية، حيث انتهى به البحث لإيجاد نظرية التكوين الإجرامي عام 1945، وقد قسم المجرمين تبعا لتكوينهم الجبلي إلى أربعة أصناف:

-المجرم الناقص في النمو العقلي والنفسي

-المجرم صاحب الاتجاه النفسي السيكوباتي

1-نفس المرجع، ص 129.

2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 235.

3- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 134.

-المجرم ذو الاتجاه السيكوباتي

- المجرم ذو الاتجاه المختلط.[1]

الفرع الثاني: النظريات النفسية

إن النظريات النفسية ترجع السلوك الإجرامي إلى أسباب خاصة للتكوين النفسي للفرد والاضطرابات العاطفية ويروا أن تفسير السلوك الإجرامي ما هو إلا أسلوب حركي لتكوين علاقة مع أشخاص آخرين تكمن وراءه دوافع عدوانية كالدافع الجنسي أو العدواني ويحاول أتباع النظريات النفسية البحث في ذات الإنسان وشخصية الجانح لان مكونات شخصيات الفرد الداخلية هي التي تدفع للإقدام على أي سلوك سواء كان هذا السلوك منحرفا أو سويا ومن بين هذه النظريات نظرية التحليل النفسي التي ترجع السلوك المنحرف إلى الصراع القائم بين المكونات الشخصية.

ويعتقد أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم عالم النفس النمساوي الشهير **سيجموند فرويد** أن شخصية الفرد تتأثر بالوراثة أو تكوين الجسم بل تتأثر بشكل كبير بالعوامل النفسية التي تتكون خلال مرحلة الطفولة المبكرة نتيجة العلاقات الخاصة والتصرفات المتبادلة بين أفراد الأسرة، تبقى رواسب هذه الحوادث عالقة بشخصية الحدث أو تنغرز جذورها في حياته العاطفية وتصبح دافعا لاشعوريا لسلوكه وتصرفاته فإذا كانت مثلا حياة الطفل العائلية قاسية ومليئة بالضغوطات فإن أثر ذلك ينعكس على حياته المستقبلية، مؤديا إلى انحرافه وارتكابه الجريمة فالجريمة هي تعبير عن طاقة غريزية لم تجد لها مخرج اجتماعي فادت إلى سلوك لا يتفق والأوضاع التي يسمح بها المجتمع.[2]

فقد قسم فرويد النفس البشرية بحسب وظائفها إلى ثلاث أقسام ورمز لكل واحد منهم بمصطلح من المصطلحات الثلاثة: الذات، ألانا، الأنا العليا.

المطلب الثاني: التفسير البيئي

لقد قام أنصار هذه النظريات بعدة دراسات بينت لهم الصلة بين السلوك الإجرامي وبعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية كالفقر وتفكك الأسرة وصحبة أصدقاء السوء، وغيرها من العوامل وبالرغم من إجماعهم على أهمية البيئة الاجتماعية والاقتصادية في التأثير على السلوك الإنساني، فقد اختلفوا في مدى أهمية بعض هذه العوامل في تفسير السلوك الإجرامي.[3]

وركزت هذه النظريات في دراسة الانحراف والسلوك الإجرامي على أنه يخضع لتفاعلات المجتمع وحركته الاقتصادية ولا يمكن فهم السلوك الإجرامي إلا من خلال دراسة البيئة الاجتماعية والاقتصادية والتي سنحاول التطرق لها في الفروع أدناه:

1-نفس المرجع، ص 135.

2- بدر الدين علي وآخرون، المرجع السابق، ص 20.

3-بدر الدين علي وآخرون، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الأول: النظريات الاجتماعية

وتهتم هذه النظريات بعلاقة وأثر العوامل الاجتماعية على جنوح الأحداث وتعتبر النظرية الاجتماعية بمثابة رد فعل على النظرية النفسية والبيولوجية والتي ركزت اهتمامها على التفسير الفردي وتهميش أثر العوامل الاجتماعية والبيئية ولا يخفى على أحد ما للبيئة من أثر واضح في نقل الأفكار والتراث الحضاري للمجتمعات، وتؤثر كذلك على طريقة تفكير الفرد وتفهمه لأمور حياته، وهي كذلك تحدد نوعية علاقة الفرد بالآخرين، ويسعى الفرد جاهدا إلى تحقيق توازن بين متطلبات بيئته والقوى الأخرى التي تغلف شخصيته حتى يصل إلى مستوى القناعة والرضي من أجل تحقيق عناصر شخصيته المتكاملة.[1]

فقد ركزت هذه النظريات على أن السلوك الإجرامي هو ظاهرة اجتماعية تخضع لتفاعلات المجتمع، فعلماء الاجتماع لا ينظرون إلى الحدث الجانح بوصفه شخصا منعزلا في بيئته، بل ككائن اجتماعي مرتبط بهذه البيئة التي تضم مجموعة من العوامل والمواقف الثقافية والاجتماعية التي يعتبرونها مسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي وتطور بعض أنماطه.[2]

وأبرز هذه النظريات هي نظريات اللامعيارية والتحكم والتقليد والمخالطة الفارقة والوصم والبناء الاجتماعي.

أولا: النظرية اللامعيارية ونظرية التحكم

1. النظرية اللامعيارية:

يعتبر إميل دولكايم أول من فسر وحلل العديد من الظواهر والمؤسسات الاجتماعية كتفسيره لظاهرة الجريمة وعلاقتها بغيرها من الظواهر والمؤسسات في المجتمع ويعتبرها ظاهرة طبيعية توجد في أي مجتمع إنساني وتأتي هذه الظاهرة كنتيجة طبيعية للعلاقات الاجتماعية الموجودة في كل مجتمع ولا يمكن لهذه الظاهرة أن تزول من المجتمعات.

واعتبر أن العلاقة التي تربط الفرد والمجتمع محددة بنوعين من التضامن هما التضامن الآلي والتضامن العضوي ويسود التضامن الآلي في المجتمعات البدائية البسيطة وتقل في هذا المجتمع نسبة الجريمة والانحراف لأن العلاقات الاجتماعية بين أعضائها تكون قوية ومتينة لأنهم موحدون في الأفكار والمشاعر والوظائف أما التضامن العضوي ففيه نوع من الاختلاف بين أعضاء المجتمع من حيث الثقافة والمعتقدات والقيم والمشاعر والآراء والأفكار وهذا نوع من الثقافة يسود في المجتمعات العصرية المتحضرة.[3]

ويربط دولكايم بين نمو المجتمع وتعقده وبين زيادة درجة تقييم العمل وتعقده ويترتب على هذه الظاهرة الافتقاد إلى التكامل ومن ثم زيادة درجة تقسيم العمل وتعقده.

1- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 141.
2- عبد اللطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق، ص 80.
3-محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 144.

ويترتب على هذه الظاهرة الافتقاد إلى التكفل ومن ثمة زيادة التمايز بين أعضاء المجتمع وعدم قدرتهم على تحقيق التضامن كل ذلك يؤدي إلى وصول المجتمع إلى حالة الأنومي والتي تنطلق فيها رغبات الفرد المتحررة من كل قيد فيرتكب أفعالا تتعارض مع النظام العام للمجتمع ويقصد بالأنومي "اللاقانون واللانظام" أي ينتاب العلاقات الاجتماعية والقيم الاجتماعية الصراع والتناقض بحيث تصبح المتطلبات والوجبات الاجتماعية التي يصادفها الفرد في حياته اليومية متناقضة وباختصار يعني مفهوم اللامعيارية التركيب الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية التي تعوزها القيم.[1]

تقر النظرية اللامعيارية بأن حجم الجريمة يتناسب طردا مع حجم التضامن الموجود في المجتمع، أي أنه كلما ارتفع معدل التضامن في المجتمع كلما كانت السيطرة عليه أقوى من خلال ما يسمى بالضمير الجمعي، وبالتالي تقل معدلات الجريمة والسلوكية غير واضحة أو مشوهة المعالم تظهر حالة اللامعيارية والفوضى السلوكية ويتجه الفرد إلى ارتكاب الأنماط السلوكية الشاذة المنحرفة والمضادة للنظام الاجتماعي السائد في المجتمع.[2]

2- نظرية التحكم وعلاقات الدور:

تعتبر نظرية التحكم من أكثر النظريات الاجتماعية انتشارا وشيوعا لما لها من تطبيقات عالمية، وذلك بسبب تركيزها على عمليات النقل الثقافي، وحيث تتشابه المجتمعات في العمليات وتشترك نظرية التحكم في نظرتها للانحراف على أنه ناتج عن فشل في التمثل الاجتماعي وأن نظرية **هرشي** hirchi من أبرز نظريات التحكم وتتلخص هذه النظرية في أن الانحراف ينتج عن الفشل في التمثل الاجتماعي ويعتمد في ذلك على قوة الرابطة بين الفرد والمجتمع وتتكون هذه الرابطة من:

التعلق attachment: ويرتكز التعلق على التواصل الأخلاقي مع الأفراد مثل الآباء

الالتزام commitment : ويعتمد على زيادة الجهد في الاستثمار الاجتماعي كالتعليم والعمل.

الانغماسinvolvment : ويعني به الانهماك والمواصلة على الأعمال المقبولة اجتماعيا.

المعتقد: أي الإيمان بالقيم والنظم الاجتماعية.

وخلاصة الأمر أنه كلما زاد تعلق الفرد والتزامه وتعزز انغماسه وتعمقت معتقداته وقيمه كلما زاد تمثله الاجتماعي.[3]

أما نظرية علاقات الدور فتقر أن العلاقات المرتبطة بالدور عن الأحداث تؤثر على تكامله في المجتمع، ويركز مفهوم علاقات الدور ROLE RELATION على أهمية التفاعل ومداه ومدى أهمية استمراريته هذا ما يسمى بالألفة intimacy هناك خمسة أنماط من علاقات الدور تأثر في عمليات التنشئة الاجتماعية هي:

---

[1]-عبد اللطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق، ص 82.

[2]- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 144.

[3]- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 152.

- علاقات القرابة
- الحي أوالجيرة
-المدرسة
-العمل
- الرفاق

وإذا كانت علاقات الدور ودية في هذه المجالات فإن فرص الانحراف تكون أقل وتؤكد الفرضية الأساسية في هذه النظرية والتي يعتبر كل من **فرايدي** و **هيج** و**مارويل** من أبرز أعلامها على أنه ليس بالضرورة أن يكون الحدث الجانح عاطلا على العمل أو متسربا من المدرسة أو ينتمي إلى عائلة مفككة، ولكن الجنوح يظهر إذا كان للحدث علاقات مستمرة مما يساعد في تعزيز الانحراف مع كل علاقات القرابة والجيرة والعمل والمدرسة والعائلة والرفاق.[1]

ثانيا: نظرية التقليد والمخالطة الفارقة

1- نظرية التقليد:

يعتبر العالم الاجتماعي الفرنسي **جابرل تارد** Gabrul Thaud مؤسس هذه النظرية حيث ركز اهتمامه حول أثر العوامل الاجتماعية على عناصر السلوك بشكل عام وعلى السلوك الإجرامي والإنحرافي بشكل خاص، وقد ناقض تارد في أفكاره ومبادئه وأطروحاته، أفكار المدرسة الوضعية التي نادت بأهمية العوامل البيولوجية وأثرها على الظاهرة الإجرامية، حيث أكد تارد أن الإنسان لا يولد مجرما ولا يمكن اعتباره مجرما بالفطرة، وإنما يصبح كذلك من خلال البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ومن خلال التنشئة الاجتماعية ومعتقداته الثقافية، وبمحاكاته للآخرين فهي التي تبرز السلوك الإجرامي ويمكن القول أن نظرية التقليد تعتبر أن التقليد هو أساس تعلم السلوك بوجه عام وأن الفرد يقلد السلوك الإجرامي أو الانحرافي وأن البيئة هي التي تفرز هذا النمط السلوكي إن كانت فاسدة أو منحلة، وتبيح السلوك الإجرامي وتقويه.[2]

فان قانون التقليد حسب وجهة نظر تارد له ثلاث أنماط:

1- كلما كان اختلاط الأفراد ببعضهم أكثر يزداد تعلمهم، لذا فإن التقليد في المدينة يكون أوسع نطاقا واكبر منه في غير المدينة نتيجة للاختلاط.

2- يلعب الدور الاجتماعي أثرا كبيرا في عملية التقليد، فمن الملاحظ أن الطبقات الأقل حظا أو الدنيا تقلد الطبقات الراقية الميسورة الحال لذا يفسر تارد انتشار السلوك المنحرف كشرب الخمر والقمار والدعارة على أنه تقليد من الطبقات الدنيا للطبقات الغنية.

---

[1]- نفس المرجع، ص 152.

[2]-عبد اللطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق، ص 86.

3- أما النمط الثالث فهو التداخل ويعني أنه إذا وجدت وسيلتان أو نمطان مختلفان فان الفرد يلجا إلى أحدهما أو كليهما من أجل الوصول إلى هدف معين أو تحقيق نتيجة ما وغالبا ما يتجنب الإنسان الوسيلة القديمة ويستغني عنها بما هو حديث.[1]

لقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية بإعطائها أهمية قصوى للتقليد وإهمالها للعوامل الاجتماعية والاقتصادية إلا أنها ساهمت في توضيح بعض عناصر الجريمة وتأكيدها على ارتباط عناصر المجتمع

ولكن تارد بالغ في تقدير أهمية المحاكاة كعامل يؤدي إلى ارتكاب الجريمة كما لم يفسر السبب في أن غالبية الناس لا تستسلم لهذا الإيحاء والتقليد.[2]

2- نظرية المخالطة الفارقة:

يعتبر العالم الأمريكي سنذرلاند santherland والملقب بعميد مدرسة علم الإجرام مؤسس هذه النظرية وقد أثرت آراءه وأفكاره على علماء علم الاجتماع خاصة بعد صدور كتابه أسس علم الإجرام، وتشير هذه النظرية إلى أن اختلاط الفرد بغيره يكون بكيفية متباينة كما أنا المعايير تتباين وتختلف من فرد لآخر في تحديد المعاني التي تدفع وتسبب أي نوع من السلوك سواء كان سلبيا أو ايجابيا، وان هذا الاختلاف يعود سببه إلى اختلاف التنشئة الاجتماعية والتعلم بالتلقين وكذلك التربية.[3]

كما نادت هذه النظرية بأن السلوك الإجرامي، يكتسب بالتعلم عن طريق مخالطة الآخرين والتفاعل معهم في الجماعات المتميزة، بالقرب والألفة والتأثر بتوجيههم نحو تصرف معين في مواقف معينة. واعتناق اتجاهات ودوافع ومبررات هذا التصرف، حيث يحدث التوجه نحو السلوك الإجرامي إذا رجحت كفة المفاهيم المجندة، لانتهاك القانون على كافة المفاهيم المجندة للسلوك الذي يقرره المجتمع.[4]

ومن أهم فرضيات هذه النظرية أن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب يكتسبه الفرد عن طريق التعلم، ومعنى ذلك أن الفرد لا يصبح مجرما بدون خبرة إجرامية سابقة وتدريب كاف على السلوك الإجرامي وان عملية تعلم هذا السلوك الإجرامي، تتم ضمن إطار علاقات أولية ذات طابع شخصي حميمي، وقد بررت الدوافع نحو ارتكاب الجريمة من خلال تعلم بعض التعريفات الخاصة بموقف الآخرين اتجاه القانون سواء كانت هذه التعاريف مشجعة على احترام القانون أو مخالفته وأن انتقال سلوك الجانح يتم حين ترجح كافة التعريفات الاجتماعية المشجعة على مخالفة القانون من تلك التي تدعو إلى احترامه، بمعنى آخر إن موقف الفرد يتعرض لقوتين متعارضتين، إحداهما تجذبه لاحترام القانون والأخرى لمخالفته فإذا تعرض الفرد لاختلاط بالمجرمين وانعزل عن الأفراد الغير مجرمين أصبح فريسة سهلة لتعلم الأنماط الإجرامية والوقوع في الجريمة وذلك مع توفر شروط تتجلى في مدى تكرار المخالطة ومدتها الزمنية وعمقها وكثافتها.[5]

1- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 148.
2-بدر الدين علي وآخرون، المرجع السابق، ص 22.
3- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 148 .
4- بدر الدين على وآخرون، المرجع السابق، ص 23.
5- عبد اللطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق، ص 85.

فلم تسلم هذه النظرية من الانتقادات كغيرها حيث ترى أن الجريمة هي نتيجة الاختلاط التي تعتبره أساسا لها فهي غير واضحة وغير محددة حتى تكون موضوعا لاختبارات تجريبية تثبت صحة هذه النظرية وكذلك أن أكثر الناس اختلاطا بالمجرمين هم القضاة ورجال الشرطة والمحامين، فلماذا لا ينحرفون؟

ثالثا: نظرية الوصم والبناء الاجتماعي

1-نظرية الوصم:

تربط هذه النظرية الانحراف الإجرامي بالنظام الاجتماعي ككل، ومن رواد هذه النظرية عالم الاجتماع الأمريكي **هوارد بيكر** الذي يرى أن الجماعات تخلق الانحراف وذلك بوضعهم القواعد التي يكون في خرقها انحراف وتطبيق تلك القواعد على أناس معينين ووصمهم بالخارجين عن تلك القواعد.

فالانحراف إذن ليس في صفة الواقعة التي يرتكبها الفرد وإنما هو أثر لتطبيق الآخرين للقواعد والقوانين على المذنب، فبمجرد إدانة الشخص في جريمة ما يعطى لقب مجرم وتبقى هذه الوصمة لصيقة به يتعرض بسببها للعزلة والتفرقة والمهانة والحبس والمعالجات النفسية، يحدث كل هذا سواء كان قد ارتكب الجريمة بالفعل أم لم يرتكبها و كأنما هو يعاقب نتيجة وصمة وليس على السلوك نفسه.

وهناك من يرى أن إدراجها ضمن الإحصاء الجنائي سيجعل الوصمة لاصقة بالشخص نتيجة القبض عليه ثم إدانته بمثابة سجل دائم في يد جهاز الأمن وغيره من أجهزة الدولة.[1]

ومن خلال هذه الوصم الذي يوصف به الحدث على أنه منحرف الذي يصبح أكثر خطورة بقبوله من طرف الحدث الجانح واستسلامه لهذا الوصم ويتمثل في امتثاله لاستحقاقات كاملة يواجه بها المجتمع كاملة وتأثير الجماعة المنحرفة التي تقبل هذا الوصم وتعمل على تعزيزه ،فيحس هذا المنحرف أنه يستحق هذا الوصم ويتصرف طبقا له ويبدو ذلك من خلال تكرار السلوك الإجرامي الذي يقوم به الحدث الجانح.[2]

ومن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية أنها لم تتضمن الكثير في تفسير السلوك الإجرامي ورغم ذلك فإنها أكدت على الأضرار المترتبة على وصم المجرم بما في ذلك من إجهاض لجهوده في مواجهة الحياة كالحصول على عمل أو منصب أو ترخيص إلى غير ذلك من الامتيازات.[3]

2- نظرية البناء الاجتماعي:

يرى عالم الاجتماع الأمريكي روبرت مرتون وكثيرون من أتباعه أن البناء أو النظام الاجتماعي في المجتمع الكبير يمارس ضغوطا أكيدة على بعض الأشخاص تدفعهم إلى السلوك الغير سوي وإن السلوك الإنحرافي ما هو إلا نتيجة للتناقض بين الأهداف المحددة ثقافيا، وبين الوسائل التي تقرها النظم الاجتماعية لتحقيق تلك الأهداف المجتمعات تضع النجاح كهدف لكل الفرد وتركز على الهدف وليس على الوسائل

1- بدر الدين على وآخرون، المرجع السابق، ص 30.
2- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 154.
3- بدر الدين على واخرون، المرجع السابق، ص 30.

المشروعة لتحقيقه، وبالتالي فكثيرون من الناس غير قادرين على تحقيق أهداف النجاح المادي عن طريق الوسائل المشروعة، فيلجئون إلى أية وسيلة بما في ذلك الجريمة لتحقيق تلك المكاسب، ويطبق ذلك بصفة خاصة على ذوي الدخل المحدود المزودين ثقافيا بتطلعات النجاح بينما هم محرومون من الفرص المتساوية لتحقيق تلك التطلعات.[1]

وأن عدم قدرة الفرد على الوصول لأهدافه وغاياته، وتحقيق رغباته نتيجة للعوائق الاجتماعية والظروف المحيطة به، يؤدي إلى الإحباط ويؤكد أتباع هذه النظرية أن الإحباط هو سبب الانحراف، ويتمثل ذلك عندما يحاول الفرد تحقيق أهدافه بالطرق المشروعة السليمة، ولكن لا تتاح له الفرصة من أجل تحقيقها ولأن إتاحة الفرصة لتحقيق الأهداف هو عنصر هام في هذه النظرية وأن الإحباط الناشئ عن عدم إتاحة الفرص يدفع الفرد إلى التفكير بالحيل الدفاعية من أجل إشباع رغباته وتحقيق أهدافه التي يسعى إليها.[2]

فتميز هذه النظرية السلوك الإجرامي على أنه ظاهرة من ظواهر الانفصال وعدم الترابط والتوافق بين مجموعة الغايات والأهداف التي تحددها الجماعة حسبما تمليه الثقافة السائدة وبين المعايير والقواعد التي ينص عليها ويقرها التنظيم الاجتماعي والبيئة الاجتماعية لتحقيق هذه الغايات لبلوغ الأهداف.

الفرع الثاني: النظريات الاقتصادية

يربط رجال الاقتصاد العوامل والمؤثرات الاقتصادية بسلوك الفرد ويوضحون ذلك بقولهم أن انخفاض دخل الفرد يؤدي إلى الفقر وخفض الإنتاج، وإنهاء خدمات كثير من العمال والمستخدمين ويترتب على هذا الوضع زيادة نسبة البطالة في المجتمع، وزيادة حجم الكساد الاقتصادي، وإن طول فترة البطالة يعني الحرمان من إشباع الحاجيات الأساسية للإنسان كالمأكل والملبس والمشرب، وهذا يؤدي إلى نمو وتطور نظرة الحقد والكراهية والعدوان عند هذه الشريحة المحرومة أو العاطلة عن العمل، وبالتالي ظهور بوادر الانحراف والإجرام.

ويعتبر الفقر بحسب رأي أنصار هذه النظريات أحد أهم العوامل الرئيسية في تشكيل السلوك الإجرامي والأنماط الإنحرافية في المجتمع وخاصة الجرائم المرتبطة بالمال كالسرقة والسطو المسلح والاحتيال والاختلاس وذلك بسبب العوز والحاجة المادية، فتزداد معدلات جرائم السرقة بشكل ملحوظ في الوقت الذي تشهد فيه أي بلد كساد اقتصاديا أي يمر بأزمات اقتصادية وكذلك فإن الجريمة بشكل عام ترتفع معدلاتها عندما يتدهور الوضع الاقتصادي في أي بلد، كما أكدت كثير من الدراسات على أن الفقر يعتبر بيئة مناسبة وتربة خصبة تتهيأ فيها جميع الفرص لارتكاب الجريمة وممارسة الأنماط السلوكية المنحرفة.[3]

ومن بين أهم الدراسات التي قام بها الباحثين في هذا المجال دراسة عالم الاجتماع **ركلس** والعالم الجنائي الهولندي **وليم بنجر** التي سنتطرق لهما في هذا البحث.

---

[1]- بدر الدين على وآخرون، المرجع السابق، ص 28.
[2]- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 151.
[3]- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 155.

أولا: نظرية المجازفة الطبقية

فقد قام عالم الاجتماع ركلس بتقديم تفسير يربط بين الظروف الاقتصادية والسلوك المنحرف، وقد ركز في مضمون نظريته على مفهوم الصراع بين الطبقات ونظرا لان الصراع يتم فيه طرفين غير متكافئين، طبقات محرومة اقتصاديا وأخرى تتمتع بوافر العيش والغنى لذا فإن الطبقات الفقيرة تفشل في عملية الصراع ويظهر هذا، حيث يسود المجتمع غبن مادي وظلم سياسي واجتماعي يمارس ضدها، لذلك فإن رد فعل هؤلاء يكون نحو السلوك الإجرامي.[1]

فالفقر بحسب مؤيدي هذه النظرية الاقتصادية يعتبر أحد أهم العوامل الرئيسية في تشكيل السلوك الإجرامي والأنماط الإنحرافية في المجتمع وخاصة المرتبطة بالمال كالسرقة وكذلك يعتبر الفقر في غالبية دول العالم الثالث بسبب المرض والشقاء والبؤس والجوع والحرمان، ويسعى الفرد بأية طريقة للحصول على حاجاته الأساسية وعندما توصد الأبواب المشروعة في وجهه، فإنه وبدون شك قد يلجأ إلى إتباع السبل الملتوية والطرق المنحرفة التي تضر بالفرد والمجتمع، بل قد تهدد كيانه واستقراره.

ثانيا: نظرية دونجر

فيعتبر العالم الجنائي الهولندي وليم دونجر من العلماء الذين ينسبون الجريمة إلى أحوال المجتمع العامة التي تكون سببها سوء الأحوال الاقتصادية الناجمة عن النظام الرأسمالي المستبد والذي يجبر الكثير من أفراد الطبقة الدنيا الكادحة الفقيرة إلى الخروج على القانون وسلوك دروب الإجرام والانحراف لأن الطبقة الرأسمالية في نظرهم طبقة مستقلة جشعة تسعى إلى الثراء بأي طريقة، وذلك على حساب الطبقة الفقيرة التي لا تكاد تملك أدنى متطلبات الحياة الكريمة والتي يضطر أفرادها أحيانا إلى بيع قوتهم الجسدية التي تضمحل من جراء ساعات العمل الطويلة والمرهقة أمام الآلات وبين جدران المصانع التي يمتلكها الرأسماليون مقابل أجور زهيدة لا تسد حاجاتهم وقوت أسرهم الكبيرة.[2]

وقد توصل دونجر في البحث عن أساليب الجريمة إلى مفهوم الأنانية الناشئ عن ميل النظام الرأسمالي نحو القلة التي تملك الثروة، مقررا إلى أن النظام الرأسمالي يخلق الظروف الملائمة لخلق الجرائم والجنوح، نتيجة لسيادة العلاقات الظالمة، التي يخلقها الإنتاج والتوزيع الذي يدفع الفرد إلى الأنانية والتفكير الإجرامي تحت ضغط البؤس والحرمان المفروض على فئات الطبقة الفقيرة. والذي أثبتت أبحاثه أن أكثر الطبقات الفقيرة في إيطاليا وأفرادها يمثلون 60 % من سكانها يساهمون في تكوين 85 % من المجرمين.[3]

---

[1]- عبد اللطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق، ص 86.
[2]- محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 156.
[3]- عبد اللطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق ص 87.

المطلب الثالث: التفسير التكاملي

الفرع الأول: نظرية وليم هيلي

ونتيجة للانتقادات التي وجهت للنظريات السابقة في إرجاع أسباب السلوك الإجرامي إلى عامل واحد، ولقصور وعجز هذه النظريات في تفسير جميع أنواع السلوك والانحراف برز اتجاه ينادي بتعدد العوامل وهو الاتجاه التكاملي، ومن رواده العالم الإنجليزي الشهير سيريل بيرت C.Burt صاحب مؤلف الحدث الجانح والدكتور وليم هيلي W.Healy صاحب مؤلف الفرد الجانح وقد أكدت أفكار هذا الاتجاه على أن الانحراف لا ينتج عن عامل واحد وإنما هو من إنتاج مجموعة من العوامل تتساند معا لتعزز في النهاية الموقف الإنحرافي في ارتكاب الجريمة، فإنحراف الأحداث في تصور هذا الاتجاه هو تفاعل جميع العوامل الذاتية والبيئية، أي نتاج للعوامل الجسمية والنفسية والعقلية من ناحية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الداخلية التي تتحدد في الفقر والسكن والعوامل الأسرية من ناحية أخرى، وكذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية الخارجية التي تشمل المدرسة ووسائل الترفيه والاتصال والإعلام والصراع الحضاري، والقيم الثقافية للمجتمع.[1]

وقد أيد معظم علماء الدراسات الإجرامية هذا الطرح وأقروا أن الجريمة تقع حينما تتضافر عوامل نابعة من الفرد ذاته ومن المجتمع لينتج عنها موقف إجرامي، يكون بمثابة الظرف المحرك للعوامل الأخرى، ولكن ليس من المؤكد أو الحتمي إذا ما تظافرت هذه العوامل مرة أخرى تحدث الجريمة أو تسفر عن سلوك إجرامي جديد، فالجريمة إذن نتاج للعوامل الداخلية والعوامل الخارجية معا.[2]

الفرع الثاني: نظرية ركلس

ويعتبر هذه النظرية الجريمة سلوك ناشئ عن فشل الضوابط الشخصية الداخلية والاجتماعية الخارجية في إيجاد تناسق بين السلوك وبين المعايير الإجتماعية، حيث يرى ركلس أن فهم أنواع السلوك الإجرامي يتطلب من الباحث أن يفسر العلاقة بين الفرد وبين الموقف الإجتماعي المباشرالذي يوجد فيه وذلك كله في إطار النظام العام للمجتمع. ويؤكد ركلس على أهمية الضوابط الداخلية بالنسبة للأحداث الذين يعيشون في المجتمعات العصرية الحديثة، نظرا لأن الأحداث في هذه المجتمعات يقضون وقتا كبيرا خارج الأسرة أو غيرها من الجماعات التي تباشر الضبط الإجتماعي الخارجي عليهم، ولهذا فإن العنصر الأساسي لإعتدال سلوكهم مع المعايير الإجتماعية هو قوة الضوابط الداخلية لديهم.

فإجرام الأحداث قد يرجع إلي أسباب عديدة منها ما هو مرتبط بالحدث نفسة ومنها ما يرتبط بالبيئة الإجتماعية وتفاعل هذين العاملين يولدان السلوك الإجرامي ونفترض على سبيل المثال أن حدثا ينشئ في منطقة تشجع على القوة والمخاطر والنهب والسلب وتعتبر الشخص الذي لا يأخذ حقه بيده

[1]-عبد اللطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق، ص91.
[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 298.

جبان والعكس هو الشجاع الذي يقف في وجه القانون، وعندما يذهب هذا الحدث إلى المدرسة يرى نفس الصورة عند أقرانه من التلاميذ لذلك ينشأ السلوك الإجرامي عنده وهذا السلوك يصبح عاما وطبيعيا في هذه المناطق، وعند إنتقال الأحداث مع عوائلهم إلى مناطق أكثر رفاهية سوف ينتقل معهم هذا السلوك فيكون سلوكا جديدا لأبناء تلك المنطقة وما يسمي هجرة الإنحراف.[1]

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، **السلوك الإجرامي (دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 159.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرض للإطار النظري لإجرام الأحداث من خلال التطرق إلى مفهوم الحدث والسلوك الإجرامي وكذلك جنوح الأحداث فقمنا بتقديم التعاريف اللغوية والاصطلاحية والنفسية والإجتماعية والقانونية، ثم تناولنا الدوافع المؤدية لإرتكاب هذا السلوك الإجرامي من عوامل نفسية وإجتماعية وعضوية وبيولوجية وإقتصادية وثقافية،حيث تعتبر من الأسباب الرئيسية لإرتكاب السلوك الإجرامي، وهذا ما بينته النظريات العلمية المفسرة لإجرام الأحداث سواءا نظريات التفسير الفردي أو نظريات التفسير البيئي التي ترجع هذا السلوك الإجرامي إلى الإتجاه الذي تنادي به، ولكن التفسير التكاملي هو التفسير الأشمل والأقرب للصواب حيث قدم تفسيرا يعتمد على عدة عوامل يرجع إليها السلوك الإجرامي عند الأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تأثر بالنظريات النفسية والإجتماعية وهو الواضح من خلال نصوص قانون حماية الطفل الذي جاء بطابع اجتماعي أكثر منه ردعي وذلك بالسعي لإصلاح الحدث بدل عقابه وفرض تدابير عليه أكثر من توقيع العقوبة عليه والذي يتبين من خلال تدابير الحماية والتهذيب المقررة للحدث من توبيخ والتسليم ووضعه في مراكز متخصصة،كما آمن المشرع بأثر العوامل النفسية على الحدث وإتجاهه الى الجنوح فأوجب الكشف على الحدث جسميا وعقليا بإجراء فحص طبي وعقلي، ووضع نفسانين بالمراكز المتخصصة لحماية الطفولة لمرافقة الحدث الجانح اثناء تواجده بها أو في حالة الأطفال في خطر، كما أمن له حماية اجتماعية وقضائية وهو ماسنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
الجرائم الخاصة بالأحداث
وإجراءات الوقاية منها

تمهيد:

يعتبر الأحداث نواة المجتمع البشري، حيث يتوقف على مرحلة الحداثة إلى حد بعيد بناء شخصيتهم وتحديد سلوكهم وأي جهد يوجه لرعايتهم وحمايتهم هو في نفس الوقت تدعيم لسلامتهم لذلك تعتبر الأساليب الوقائية في أي مجتمع الحل الأنجح لتقليل من نسبة إجرام هذه الفئة الخاصة، والسعي إلى تحقيق تطور للأساليب الوقائية من أجل المساهمة في الابتعاد عن الانحرافات والعلل الاجتماعية والتجديد والابتكار لمواكبة الظروف الراهنة والتمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة، فخصوصية ظاهرة إجرام الأحداث تكمن في كونها تضم طاقات بشرية في المجتمع انحرفت في مرحلة مبكرة وباتت تهدد كيانه بالتفكك وتعريض حياة أفراده وسلامتهم وأموالهم للخطر، وهي من جهة أخرى تجعل هذه الفئة قوى معطلة وغير منتجة بحيث تصبح عالة على عاتق المجتمع، وفي النتيجة فإن الخسارة تتمثل في النتائج الضارة للإجرام من جهة وتعطل وفقدان هذه الطاقات البناءة من جهة أخرى.

فهم يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع وقد يكونون في المستقبل عامل هدم وإعاقة لعملية الإنتاج حيث أن الأسلوب السائد في حياتهم يقوم على العدوان واللامبالاة.[1]

لأن الحدث اليوم هو رجل الغد وعماد المجتمع في المستقبل فإجرام الحدث يعد مشكلة خطيرة تهدد المجتمع وتؤثر على سلامته وأمنه في المستقبل، وتبدو خطورة هذه المشكلة بوجه خاص إذ أن إجرام الكبار ما هو إلا امتداد لإجرام الصغار، إذ أثبتت الدراسات المختلفة أن نسبة كبيرة من المجرمين الكبار كانوا في الصغر منحرفين ومن هنا تظهر أهمية الاهتمام بهذه المشكلة وتقديم الحلول اللازمة لمكافحتها.[2]

وتعتبر الوقاية خير ضمان لعدم تزايد استمرار الجنوح بين الأحداث وخير ألف مرة أن نمنع الجنوح قبل أن نعالجه وخير ألف مرة أن نعالج الجنوح بالوسائل العلمية الإنسانية بدل التعصب ضده والهجوم عليه بعقلية المنتقم الشرس.[3]

1- فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص 116.
2- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 07.
3-محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 216.

المبحث الأول: إجرام الأحداث في الجزائر

تعد مشكلة جنوح الأحداث من أهم واعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم المعاصرة بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة إذ تعرض مستقبل أجيالها لخطر كبير بما تتصف به هذه الظاهرة من خطورة مزدوجة على كيان الدولة، فيصبح الحدث فئة تسبب ضررا مؤكدا للمجتمع لا تفيد في دفع عجلة التنمية وتطوير المجتمع، بل تكون بمثابة قوة دافعة للوراء من جراء ما ينتج من ارتكاب جرائم تقع على الأشخاص وتهدد الأمن والاستقرار وتعود بالضرر على الدولة والوقوف عائقا أمام تطوره والنهوض بالدولة في جميع الميادين.

المطلب الأول: تصنيف الأحداث في التشريع الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ: 2015/07/15 في الباب الأول ضمن أحكام عامة والباب الثاني حماية الأطفال في خطر، والباب الثالث القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين والباب الرابع حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، فبعد أن كانت المواد من: 442 إلى 494 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 تتناول القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث والتي ألغيت بموجب القانون رقم: 12/15، وقد عرفت في المادة الثانية منه الطفل والطفل في خطر والطفل الجانح.

وقد عرفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل الطفل :" كل شخص لم يبلغ 18 سنة، كاملة" وأن مصطلح الحدث يفيد نفس المعنى وحتى يعتبر الحدث في مفهوم هذا القانون يجب أن لا يقل سنه بيوم ارتكاب الجريمة.[1]

وبحسب المواد: 49، 50 و51 من قانون العقوبات المحددة للمسؤولية الجزائية للطفل يمكن تقسيم أحكامها إلى مجموعتين: الحدث من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة، والحدث من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة.[2]

وقد تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الأول من قانون العقوبات الجزائري في المادة: 49 على أن:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية والتربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر إلى تدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة".[3]

ويتبين لنا من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري قد صنف الأحداث إلى فئتين:

1-قانون رقم: 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

2-بن يونس فريدة، محاضرات مقياس قضاء الأحداث، السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية: 2019/2018.

3- مولود ديدان، **قانون العقوبات**، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2007، ص 17.

الفرع الأول: الأحداث دون الثالثة عشر

وهم فئة في مرحلة تنعدم فيها المسؤولية وهي الفترة التي تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ سن التمييز وقد اعتبر القانون الصبي في هذه المرحلة عديم الإدراك وبالتالي أعفاه من المسؤولية إذا ارتكب أمر مخالف للقانون. ذلك أن الأصل أن المسؤولية تقوم على الخطأ، والخطأ الواقع من الصبي غير مميز الخطأ من الصواب فهو لا يهدف إلى القيام بالجريمة وإنما حدثت بصفة عرضية أثناء تلبية حاجاته.

فالمشرع الجزائري تجاوز مرحلة التمييز ووضع قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وهو أن الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة غير أهل للمسؤولية الجنائية حسب ما نص عليه في المادة: 49 من قانون العقوبات، وواجه الجرائم المرتكبة من الحدث في مثل هذه السن بتوقيع إحدى تدابير الحماية أو التربية كبديل للعقوبات المقررة في مثل هذه الجرائم، مما يعني اتجاه المشرع الجزائري إلى إحلال المسؤولية الاجتماعية بدل المسؤولية الجنائية للأحداث، وعدم تحديد المشرع لسن أدنى لا يمثل الحدث دونه أمام محاكم الأحداث عند اقترافه لفعل يجرمه القانون يفسر على أن تطبيق الإجراء الوقائي أو التربوي يكون صالحا بخصوص الأحداث الصغار جدا مثلما هو صالح للأحداث الأكبر سنا.[1]

فالحدث في هذه المرحلة العمرية كما قلنا لا تطبق عليه أية عقوبة جزائية مهما كانت الجريمة المرتكبة بل تتخذ بشأنه تدابير الحماية والتربية في حالة ارتكابه جنحة أو جناية أما إذا ارتكب مخالفة فلا يحكم عليه إلا بالتوبيخ، وهذا ما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري.[2]

وهو ما نصت عليه المادة: 57 من قانون حماية الطفل، وهذه التدابير تضمنتها المادة: 85 من قانون حماية الطفل وتتمثل في:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية طفولة الجانحين.[3]

الفرع الثاني: الأحداث من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر

حيث نصت على هذه الفئة الفقرة الثانية من المادة: 49 من قانون العقوبات على أنه لا يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من: 13 إلى: 18 سنة لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة.[4]

ويبرز خضوع الصبي البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة إلى عقوبات مخففة في أنه بلغ قدرا من التمييز يؤهله لأن يتحمل قدر من المسؤولية الجزائية كما يبرر خضوعه لتدابير الحماية والتهذيب على أنه لا

1- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 42.
2- فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص 121.
3- بن يونس فريدة، محاضرات مقياس قضاء الأحداث، السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية: 2019/2018.
4- قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 17.

يتوافر بعد على الأهلية الجنائية الكاملة وقد تركت هذا للقاضي حرية الاختيار بين الجزائين، أما في المخالفات وبحسب المادة: 87 فقرة 01 من قانون حماية الطفل فتوقع على الحدث إذا كانت المخالفة ثابتة عقوبة الغرامة أو التوبيخ هو ذات ما نصت عليه المادة: 51 من قانون العقوبات، وقد وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة تتعلق بمتابعة الأحداث في حالة ارتكابهم لجرائم تختلف عن تلك المتعلقة بمتابعة البالغين.[1]

فتتبين من أحكام هذه المادة أن المشرع وضع قرينة بسيطة مفادها أن الحدث الذي يتراوح سنه بين الثالثة عشر والثامنة عشر غير مسؤول جنائيا، وبالتالي أخضعه إلى مسؤولية اجتماعية وهي تدابير التربية أو الحماية، لكن قرينة عدم المسؤولية الجنائية هذه يمكن استبعادها خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للحدث دون الثالثة عشر، فإذا قدر القاضي أن ظروف شخصية الحدث (من 13 إلى 18 سنة) تقتضي الحكم عليه بعقوبة جنائية، كان يرى أن التدبير التربوي لا يجدي نفعا، فانه يقضي بذلك على أن يكون اللجوء إلى العقوبة في جميع الأحوال استثناء من الأصل العام وهو تطبيق تدابير الحماية والتربية، وأن لا تستند المحكمة في ذلك إلى جسامة الفعل المرتكب، بل إلى شخصية الحدث الجانح والظروف التي تمت فيها الجريمة، هما وحدهما اللتان يجب دائما وبصورة أساسية أن يواجها موقف القاضي على أن يثبت ذلك في قرار الإدانة، وهذا ما يجعل للعقوبة دورا تربويا وأخلاقيا يستهدف إصلاح حال الحدث وتقويم اعوجاجه.[2]

وإذا أخضع الحدث من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة إلى الحكم بعقوبة جنائية، فإنه سيستفيد من الحكم المخفف للحداثة، وتكون العقوبة كما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات على أنه:" إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها عليه أن كان بالغا".[3]

المطلب الثاني: التفرقة بين إجرام الأحداث و إجرام البالغين

إن انحراف الأحداث وإجرام البالغين هما وجهان لذات العلل والأمراض الاجتماعية، وكل مرحلة من مراحل السن لا تتناقض مع ارتكاب الجرائم فالحدث أو المراهق أو البالغ أو المسن يمكن أن يقدم على إتيان أفعال مخالفة للقانون أو تشكل اضطراب على أمن وعلاقات المجتمع ولكن الأكثر خطورة تلك التي ترتكب في سن البراءة وعدم البلوغ، لأن الأحداث اليوم هم رجال الغد وإذا ساء سلوكهم فإنهم قد يصبحون مجرمين في المستقبل، حسب ما أكدته دراسات عديدة تناولت المجرمين الكبار حيث توصلت إلى أن معظمهم بدأو سلوكهم الإجرامي في سن مبكرة.

---

[1]- بن يونس فريدة، محاضرات مقياس قضاء الأحداث، السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية: 2019/2018.

[2]-محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 44 .

[3]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 18.

وتكمن أهمية تمييز انحراف الأحداث عن انحراف البالغين في كون إجرام الصغار يتصل بمرحلة من مراحل العمر يسهل معها اقتلاع بذور الجريمة من نفوسهم ومن ثم التخفيف إلى حد بعيد من الإجرام في المجتمع. فمن الواضح أن اختلاف الحدث المنحرف عن المجرم البالغ في نوازعه ومرونة تشكله وتجني الوسط السيئ عليه، وقابليته للخضوع الاجتماعي إذا أحيط بالرعاية السليمة وإجراءات الحماية والوقاية في المعاملة. أما البالغ المجرم فيرجع عادة إلى عوامل تأصلت في نفسه وأصبح من المتعذر استئصالها، وهذا ما يجعل المشرع يستهدف العقاب والزجر ويرى الإيلام عنصرا أساسيا من عناصر العقوبة أما إجرام الأحداث فمرجعه غالبا البيئة الفاسدة والتأثير المفسد للأبوين أو من يقوم مقامهما، وذلك لأن الأمل بإصلاح الصغير يبقى قائما بعيدا عن عقابه وإيلامه لجزره.[1]

وكذلك فالحدث المجرم هو شخص في طور التكوين والتنشئة الاجتماعية بينما المجرم البالغ قد تخطى مرحلة تكوين الشخصية وأصبح غير قابل للتطور إلا في حدود ضئيلة، ويترتب على هذه التفرقة بين الحدث المجرم والمجرم البالغ في علم الإجرام بعض النتائج القانونية التي يأخذ بها المشرع، فالمجرم الحدث يعتبر كقاعدة عامة غير مسؤول جنائيا ويخضع في حال ارتكابه للجريمة لبعض تدابير التربية والتهذيب التي تهدف إلى إصلاحه الاجتماعي على عكس المجرم البالغ الذي يسأل مسؤولية جنائية وتوقع عليه العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي.[2]

فقد خص المشرع الأحداث المجرمين بقواعد خاصة لمسائلتهم جنائيا وذلك حسب المرحل العمرية التي يمر بها الحدث وذلك لتطبيق تدابير الحماية والتهذيب لاصطلاحه وإدماجه في المجتمع واعتبارهم فئة خاصة يرجع في الغالب إجرامهم إلى البيئة المنحرفة وإلى ظروف عارضة لا إلى نزاعات إجرامية متأصلة في نفوسهم، وجريمة الحدث تبقى اقل خطورة من جريمة البالغ لأنه يمكن إصلاحه وتأهيله لإدماجه في المجتمع، وعدم تركه فيصبح مشكلة تهدد كيان المجتمع وتؤدي إلى خلق خلل في واقعه إذا لم يعالج بالأسلوب العلمي السليم، فالأحداث هم رجال المستقبل وأيدي الأمة ومن الواجب على الدولة أن تتولى حمايتهم، وأن تشملهم بالعناية الكافية لضعف إدراكهم فلا تفرض عليهم العقوبات المسلطة على البالغين وإنما يعاملون بأسلوب وقواعد خاصة تهدف إلى تهذيبهم وإصلاحهم.[3]

ويذهب البعض إلى القول بنسبية التفرقة بين المجرم الحدث والبالغ معللا ذلك إلى ما خلصت إليه دراسات علم الإجرام، إلا إن المجرمين لا ينتمون كافة إلى نفس النموذج الإجرامي، فإذا كان الانحراف أو الإجرام بالنسبة للغالبية منهم يعتبر حادثا عابرا يعترض تنشئتهم الاجتماعية وتكوين شخصيتهم، فإن الأمر

1- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 16.
2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 332.
3- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 18.

على عكس ذلك بالنسبة لفئة أخرى منهم يتسمون بانحطاط الشخصية وانغماسهم في الإجرام ولهذا كلما بدأ المجرم الحدث طريقه الإجرامي مبكرا كلما زادت الفرصة أن يصبح فيما بعد مجرما معتادا.[1]

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 333 .

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الأحداث في التشريع الجزائري

سعى التشريعات الحديثة للقضاء على الجريمة في مهدها أو الظروف المهيأة لها، ويعتبر إجرام الأحداث من الجرائم التي يسعى المشرع للحد منها والتقليل من حجمها، فالسياسية المتبعة هي إزالة مسببات هذه الظاهرة بالدرجة الأولى ثم العمل على إزالة آثارها الضارة في حالة ارتكابها في الدرجة الثانية، وجرائم الأحداث لا تنعكس خطورتها على امن وسلامة المجتمع فقط، بل تنعكس أيضا على الخلل القائم في الأسس القانونية والاجتماعية والثقافية والحضارية، فالأحداث المنحرفون يمثلون مشكلة قانونية وقضائية في المجتمع تتمثل في ازدياد عدد القضايا والمخالفات التي يرتكبونها نتيجة السلوك الإجرامي الذي يتبعونه باعتبارهم فئة خاصة تتميز بخصوصية من حيث التكوين سواء النفسي أو الجسمي أو العمري أو العقلي الأمر الذي يتطلب آليات قانونية خاصة بهذه الفئة، فالمشرع الجزائري كغيره من تشريعات العالم أقر مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالأحداث وذلك لحمايتهم وتحقيق المعاملة التهذيبية والعلاجية وفق مجموعة من التدابير باعتبارهم ضحايا لظروف معينة محيطة بهم ساهمت بشكل كبير في إجرامهم.

فالمشرع الجزائري أقر قضاء خاص بالأحداث بإنشائه محاكم الأحداث وكذلك قضاة متخصصين بالأحداث سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، فالحدث أثناء مرحلة التحقيق يحقق معه قاضي تحقيق الأحداث ويحاكم في محكمة الأحداث من قبل قضاة الأحداث وكذلك خصه المشرع بضمانات أثناء مرحلة التحقيق وأخرى أثناء مرحلة المحاكمة وكذلك طبق عليه مجموعة من التدابير والعقوبات الخاصة نص عليها في قانون حماية الطفل وقانون العقوبات والتي سنحاول التطرق لها في هذا المبحث.

المطلب الأول: ضمانات الحدث أثناء التحقيق

لقد وزع المشرع الجزائري التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة مراعيا في ذلك خطورة الأفعال وسن الحدث فعلى مستوى محاكم الدرجة الأولى نجد قاضي الأحداث يحقق في قضايا القصر الموجودين في خطر معنوي والأحداث المحالين إليه في قسم المخالفات، كما يحقق في جنح بسيطة، أما قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث فيحقق في الجنايات والجنح المتشعبة، بينما يحقق مع الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الثانية والمستشار المندوب لحماية الأحداث، أما بالنسبة للأحداث البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة.

وقد خول المشرع الجزائري لسلطة التحقيق في قضايا الأحداث لقاضي الأحداث حسب نص المادة: 69 من قانون حماية الطفل بقولها:" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، فيقوم بوظيفة التحقيق مع الحدث قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بحسب الأحوال على اعتبار أن قاضي الأحداث يجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم بمعنى أنه يحقق مع الحدث ويجلس في نفس الوقت كقاضي حكم لإصدار حكمه عليه، وهذا خلافا للقاعدة المعمول بها التي تقتضي ضرورة الفصل بين الوظائف القضائية.

ولا ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا بموجب طلب من السيد وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني والتحقيق مع الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، مع عدم إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الحدث حسب المادة: 64 فقرة 02 و65.[1]

ونظرا لخصوصية هذه الفئة فقد وجد المشرع ضمانات تحقيق لتحمي الحدث في مرحلة التحقيق وجعلها قاسما مشتركا يتمتع به جميع الأحداث أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالتحقيق مع الحدث، ومن أهم الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق: تعيين محام للحدث، إخطار الطفل وممثله الشرعي، إجراء بحث اجتماعي، وإجراء فحص طبي وعقلي، وذلك ما سنحاول شرحه في بحثنا هذا.

الفرع الأول: تعيين محام للحدث

تعتبر المادة: 67 من قانون حماية الطفل أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبيا في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وعلى هذا الأساس إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام فإن قاضي الأحداث يقوم من تلقاء نفسه بتعيين واحد، أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين.

حرص المشرع على حق الحدث في الاستعانة بالدفاع في مرحلة التحقيق الإبتدائى، فحق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة: 169 على أن:"الحق في الدفاع معترف به."[2]

فالدفاع هو عون للقاضي الذي يساعده في التعرف على شخصية الحدث وأسباب الانحراف وأماكن الداء في شخصيته والدواء المناسب لها باتخاذ التدبير الصحيح والملائم لوضع الحدث وظروفه ويؤدي إلى إصلاحه وإدماجه في حالة انحرافه.

وإن حق الحدث الجانح للاستعانة بمحامي للدفاع عن حقوقه أصبح من الضمانات التي لا يمكن التغاضي عنها مهما كان سن الحدث ومهما كان الفعل الإجرامي المرتكب.

الفرع الثاني: إخطار الطفل وممثله الشرعي

توجب المادة: 68 فقرة 01 من قانون حماية الطفل إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة وهو تقريبا نفس الالتزام الذي أوجبته المادة 55 من ذات القانون على ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بسماع الحدث.

لقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة المنصوص عليها في المادة: 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية، وهذا هو الأصل فالتحقيق يكون سري، إذ يكون علني بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا، وسري بالنسبة للجمهور.

1-بن يونس فريدة، **محاضرات مقياس قضاء الأحداث**، السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية: 2019/2018.

2- دستور 2016، المرجع السابق، ص 21.

فمنح لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق وهذا يشكل ضمانة من الناحية النفسية له. ولقد نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق بقولها: "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له..."، والتي عدلت بموجب المادة 68 فقرة 01 المذكورة أعلاه.

وعليه، فإن حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه جلسات التحقيق يعد ضمانة أساسية بالنسبة له، أما بالنسبة لحق أحد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات".[1]

الفرع الثالث: إجراء بحث اجتماعي

توجب المادة: 68 فقرة 02 والمادة: 03 من قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة لتربيته ولتحقيق هذا الغرض يستطيع قاضي الأحداث أن يجري بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، وهو الإجراء الذي أوجبته المادة: 66 من قانون حماية الطفل، حيث جعله إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات.

الفرع الرابع: إجراء فحص طبي وعقلي

حسب المادة: 68 فقرة 04 من قانون حماية الطفل فإن قاضي الأحداث يقوم بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إذا لزم الأمر.[2]

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة

تضمنت القواعد العامة للمحاكمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ضمانات يجب إتباعها وبشأن الأحداث الجانحين فهي ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه العضوي وعدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به، وتضم هذه الضمانات احترام حق الحدث في حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لا مبرر لها أو نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته وكذلك يجب أن تتم تلك الإجراءات في جو من الفهم يتيح للحدث أن يشارك فيه وأن يعبر عن نفسه بحرية مع حقه في فحص شخصيته وفي أن يمثله محام للدفاع عنه طوال سير الإجراءات أمام الجهة القضائية المختصة.[3]

1- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 198 .

2-بن يونس فريدة، **محاضرات مقياس قضاء الأحداث**، السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية: 2019/2018.

3- نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 62.

نظرا لحداثة سن الطفل وعدم إكتمال نموه العقلي فقد أخضعه المشرع الجزائري لإجراءات تقاضي خاص تختلف تماما عن تلك المطبقة على الجناة البالغين ومن ثم فمحاكمة الحدث تتصف بالخصائص التالية:

الفرع الأول: سرية الجلسات

تقضي المادة: 82 من قانون حماية الطفل بأن المرافعات أمام قسم الأحداث يتم في جلسة سرية ويفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي[1].

كما نصت المادة: 83 الفقرة 2 من قانون الطفل على إمكانية حضور أطراف أخرى إلى جلسة محاكمة الحدث وهم أقارب الحدث من الدرجة الثانية والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية، إضافة إلى الممثل الشرعي للحدث وشهود القضية والضحايا.[2]

وسرية جلسات محاكم الأحداث على مستوى درجتي التقاضي قاعدة من النظام العام ليس لها إستثناء، سواءا تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو المدنية، ويجب على الحكم أو القرار أن يشير إليها صراحة، وإغفالها أو مخالفتها تؤدي إلى البطلان.[3]

الفرع الثاني: إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسات

تنص المادة: 82 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة على أنه:" ويمكن لقسم الأحداث من إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".[4]

هذا الوضع أيضا أقرته الفقرة الرابعة من ذات المادة عندما نصت على أنه يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها.

الفرع الثالث: الفصل في كل قضية على حدى

وفقا للمادة 83 فقرة 01 من قانون الطفل فإنه إذا عرضت على قسم الأحداث عدة قضايا يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين.

---

1 -بن يونس فريدة، **محاضرات مقياس قضاء الأحداث**، السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية: 2019/2018.

2 - نفس المرجع.

3- نجيمي جمال، قانون **حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل**، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة الثانية، الجزائر، سنة 2016، ص 156 .

4 - بن يونس فريدة، **المرجع السابق**.

وإذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل أحداث وبالغين فإن المادة 82 فقرة 2 من نفس القانون تقضي بجواز سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الإستدلال وذلك حتى لاتتخذ أقوالهم كدليل لإدانة الحدث [1]

أن تفصل كل قضية على حدى معناه أن قاعة الجلسات التي تنظر فيها القضية لايجب أن يكون بداخلها أثناء المحكمة إلا أطراف قضية واحدة حسبما حددهم النص دون أطراف القضايا الأخرى حتى ولو كانوا متهمين أحداثا ينتظرون دورهم في المحاكمة في قضايا موالية، فالفصل يكون بين قضية وأخرى وليس بين أطراف القضية الواحدة.[2]

الفرع الرابع: منع نشر أحداث قسم الأحداث ومايدور في الجلسة

حماية للحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية فلا يجوز نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي طور التكوين وعليه فيجب أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية،ولا يجوز من حيث المبدأ نشر كل ما يدور بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

وإذا كان المشرع قد أكد على قاعدة سرية الجلسات الخاصة بمحاكمة الأحداث فإنه بالمقابل يعاقب على خرق لهذه القاعدة لهذا نجده يحظر نشر مايدور في الجلسات في المادة 137 من قانون حماية الطفل بقولها (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر/ أو يثبت مايدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السنما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى).[3]

الفرع الخامس: صدور الأحكام في جلسة علنية

إذا كانت جلسة محاكمة الحدث تتم بصورة سرية فإن النطق بالحكم الصادر فيها يجب أن يتم في جلسة علنية وهو ماأكدت عليه المادة 89 من قانون الطفل بقولها "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية" وهذا تجسيدا لمبدأ الدستور المنصوص عليه في المادة 162 فقرة 1 من الدستور التي تقول"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنية".[4]

1 - بن يونس فريدة، المرجع السابق.
2 -نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 155.
3 - بن يونس فريدة، المرجع السابق.
4- بن يونس فريدة، المرجع السابق.

المطلب الثالث: التدابير والعقوبات المطبقة على الأحداث

يمكن اتخاذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين أقل من 13سنة أو الذين هم في سن مابين 13 و18 سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13سنة وهذا طبقا للمواد 49-51 من قانون العقوبات.[1]

واتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الحدث يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ومدى إمكانية تربيته. ويحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربي تابع لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح. وسنتناول في هذا المطلب فرعين نخصص الأول للأحكام الصادرة في مواد المخالفات والثاني للأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات.

الفرع الأول: الأحكام المتخذة في المخالفات

إذا تم تكييف ما ارتكبه الحدث على أساس وصف مخالفة فإن الحكم الذي يصدر إذا نسبت هذه المخالفة بدليل إلى الحدث لا يمكن أن يخرج عن التوبيخ أو إجراء التوبيخ مع الغرامة.

إذا كانت المخالفة ثابتة فإن قسم الأحداث يمكن أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات غير أنه لايتخذ في حق الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ إضافة إلى إمكانية وضع الحدث تحت مظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت مصلحته تقضي ذلك.[2]

الفرع الثاني: الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات

إن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية. كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث.

إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أوجنحة فإنه لايتخذ في حق الطفل سوى تدبير واحد او اكثر من تدابير الحماية والتي تتمثل في المادة 85 من قانون حماية الطفل.

أولا: تدابير الحماية والتهذيب

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

1-علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002، ص 207.
2- بن يونس فريدة، المرجع السابق.

مع ملاحظة أن الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب يمكن أن يكون بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف.

كما يمكن لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

والحكم بهذه التدابير يجب أن يكون لمدة محددة لايمكن أن يتجاوز بأي حال من الأحوال تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي وهو ثمانية عشر سنة.[1]

1- التوبيخ:

إن التوبيخ يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل إرتبكه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الإنزلاق في هوة الفساد والجريمة.

وبالتالي فإن إختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي بهدف جعل تأثيره الإيجابي على الحدث ودون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته، وغالبا ما يلجأ إليه القاضي إلى إنذار الحدث عن سلوكه السيئ وخاصة في الجرائم البسيطة،كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب وهو الأمر الذي يستلزم حضور الحدث،وبالتالي لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا. وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي ونص عليه في المادة: 87 من قانون حماية الطفل (يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة رقم 51 من قانون العقوبات.[2]

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ، وإن إقتضت مصلحته غير ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون).[3]

وأخيرا نستطيع أن نقول أن التوبيخ ماهو إلا تدبير إصلاحي لايهدف أبداً إلى إيلام الحدث الجانح بل حمايته ومحاولة إبعاده عن سبيل الإنحراف، لذا فالموبخ وهو القاضي يجب ألا يكون متسما بالعنف أوتكون عباراته قاسية فتترك أثاراً غائرة في نفسية الحدث فتؤدي إلى نتائج سلبية والغير المرجوة من عملية التقويم والإصلاح.[4]

---

1 - بن يونس فريدة، المرجع السابق.

2- المادة 51 من قانون العقوبات: «في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة».

3-قانون رقم: 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

4- علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون**، المرجع السابق، ص 247.

2- التسليم:

يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحياً فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث، وهدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية إجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية.

ويبدو أن التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث الجانح، ولكن هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع وقد نصت عليه أغلب التشريعات المعاصرة ووضعت له أحكامه.

ثانيا: حماية الاطفال في خطر

يكون الطفل في حالة خطر إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه في خطر مثل أن تظهر عليه بوادر تصرفات توحي بالعصيان والخروج عن طاعة أولياء أمره أو الخروج عن قواعد السلوك الاجتماعي السوي المتعارف عليها، مثل: التسول أو الهروب من البيت أو المدرسة أو مخالطة الأشرار والمنحرفين، أو تعاطي ما يضره صحيا كالخمر والمخذرات.[1]

ولقد تضمنت المادة الأولى من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تعريف مصطلح الطفل في خطر (الطفل في خطر الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، وتكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ...)[2]، وقد عددت الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر وهي 13 حالة، كما كرس القانون حماية اجتماعية للطفل في حالات الخطر التي قد تعترضه المحددة بالمواد: 11 ومابعدها من القانون السالف الذكر والتي تم النص عليها في الباب الثاني تحت عنوان حماية الأطفال في خطر الفصل الأول: الحماية الاجتماعية، وهذه الحماية تكون على المستوى المحلي وتتولاها مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة حسب ما تنص عليه المادة: 21 من قانون حماية الطفل.

ومعالجة حالة الطفل الموجود في خطر معنوي لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح إلا بالبحث عن اتفاق رضائي مع ممثله الشرعي لاتخاذ أفضل تدبير يخدم مصلحة الطفل، وفي حالة عدم الاتفاق أو مخالفة ولي الطفل لما اتفق عليه، أو في حالة الاستعجال، يتعين على تلك المصالح أن تطرح الأمر على قاضي الأحداث عملا بأحكام المادة: 27 وما بعدها.[3]

1-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 62.
2-المادة: 01 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
3- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 64.

ثالثا: تدابير حماية الأطفال من بعض الجرائم

تناولتها نصوص المادتين: 46 و47 من قانون حماية الطفل "يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية.

ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع.

يمكن إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة إبتداء من تاريخ إنقطاع الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك".[1]

وقد جاءت معالجة قانون حماية الطفل لهذه المسألة (حماية الأطفال الضحايا) ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا أية جريمة وإكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية فقط.[2]

وقد نصت المادة: 47 من قانون حماية الطفل" يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل تم إختطافة، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و أو أوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في تحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع عدم المساس بكرامة الطفل وأو حياته الخاصة.

غير انه يمكن وكيل الجمهورية إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي".[3]

---

[1] - قانون 12/15، المرجع السابق.
[2] - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 79.
[3] - قانون 12/15، المرجع السابق.

رابعا: إجراءات الحبس

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و18سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس. تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث.[1]

طبقا للمادة 29 من قانون تنظيم السجون هناك مراكز مختصة بالأحداث، مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) ثمانية عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[2]

وطبقا لقانون 1972 المتعلق بإعادة تنظيم النظام العقابي في الجزائر، فإن حبس الأحداث الجانحين الخطرين يهدف أساسا إلى إعادة تربيهم وإدماجهم اجتماعيا، ونظرا لصغر سنهم وعدم نضجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين الخطرين تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار وهذا ما نصت عليه المادتين: 49 و51 من قانون العقوبات.

[1]- علي مانع، المرجع السابق، ص 205 .

[2] - قانون 05- 04 المؤرخ في 06 فبراير،سنة 2005، يتضمن قانون تظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 2005/02/13.

المبحث الثالث: السبل الوقائية من جرائم الأحداث

لا بد أن ننوه في البداية إلى أن مكافحة الجريمة بصفة عامة والجنوح بصفة خاصة هي مسؤولية المجتمع ككل، إذ ليس بإمكان السلطة بمفردها أو أي مؤسسة من مؤسسات الدولة الإحاطة بكافة السبل التي تؤدي إلى ذلك إذا بقي المواطن مكتوف الأيدي ولم يتحسس بمسؤوليته تجاه مشكلة العصر هذه التي تهدد استقرار المجتمعات وكيان الدول، وإن نجاح أي سياسة وقائية أو علاجية أو عقابية، لا يكتب لها النجاح إلا إذا تحمس لها المواطن، وساهم مع الدولة في التصدي لها بالوسائل اجتماعية والإرشادية والعمل الاجتماعي من خلال المبادرات الفردية والاجتماعية والتطوعية لأن هذه السياسة ترسم أصلا لضمان حقوق الأفراد وصيانة أمنهم وحريتهم.[1]

ويعتبر العمل الوقائي عملا قاعديا لحماية الأطفال والمراهقين من كل أنواع الانحراف الإجرامي وهو يستهدف بالدرجة الأولى الذين لم يقوموا بأي نشاط منحرف لأن مثل هذه الوقاية الأولية تحميهم من جذور الجريمة ونقدم لهم السبل الكفيلة التي تعطيهم مفاتيح التوعية والتحسيس والمعرفة وهي مفاتيح تجعلهم أكثر وعيا وإدراكا بعواقب السلوكات المستهجنة فيبتعدون عنها قدر المستطاع، فالوقاية توجه للأسوياء ليبقوا أسوياء، وفق تدابير أمنية ذات جدوى للحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي وتكون بتضافر الجهود من جميع فئات المجتمع، ومؤسسات الدولة الرسمية والجمعيات والمجتمع المدني وجميع أفراد المجتمع القادرين على المساهمة في ذلك، ونحاول في بحثنا هذا التطرق إلى الدور الذي تقوم به الأسرة والمدرسة والجمعيات ووسائل الإعلام والمؤسسات الأمنية والمراكز الخاصة بالأحداث للوقاية من هذه الجرائم.

المطلب الأول: دور الأسرة والمدرسة

تعتبر كل من الأسرة والمدرسة الحاضن للطفل والمسؤول عنه وتلقنه أساليب المعاملة والتنشئة الاجتماعية بما في ذلك من تربية وأخلاق وتعاليم الدين فلها أهمية كبيرة في صقل سلوك الحدث.

وكما بينا في بحثنا هذا أنهما من الأسباب التي قد تدفع بالحدث إلى السلوك الإجرامي، فقد تلعب دور هاما في إصلاحه والوقاية من وقوعه في الجريمة، فالحدث في هذه المرحلة العمرية يحتاج إلى رعاية ومعاملة خاصة وذلك بتضافر الجهود والتنسيق والإتصال الدائم بين الأسرة والمدرسة للتعاون في مجال الوقاية من إجرام الأحداث.

الفرع الأول: دور الأسرة في الوقاية من إجرام الأحداث

إن للأسرة دور كبير في عملية نمو وتربية الطفل أو الحدث فهي التي تضع الأساس الذي يحدد شخصية الحدث في المستقبل وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجاسنه" ومن هنا اهتم الإسلام بالأسرة واستقرارها وأمنها وهدوؤها وقيمها الأمر الذي ينعكس حتميا على تربية النشئ تربية إسلامية رشيدة تسمو به عن هوة الإنحراف والانحطاط،كما أن

[1]- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 216.

الأسرة القوية المترابطة على أساس من الحقوق والواجبات سواء كانت على الآباء تجاه الأبناء أو عكس ذلك يؤدي إلى نشوء الطفل في جو آمن وبيئة أسرية سليمة بعيدة عن كل شائبة تبعده كل البعد عن الإجرام، فاختيار الأب لأم صالحة تهتم بتربيتهم تربية صالحة وتلقنهم أخلاق حميدة تبعدهم عن الوقوع في الجرائم مستقبلا.

وإن التماسك الأسري الفعال، ووجود الأم والأب وقيامهما بواجباتهما الكبيرة التي تساهم بشكل كبير في الرعاية وتقديم المساعدة للأب والأم لتقل المسؤولية وهذا دون الاستغناء عن هذا الدور لفئة أخرى كالمربيات ودور الحضانة لأي طفل يحتاج إلى رعاية خاصة من الأبوين للإحساس بالأمن والطمأنينة التي قد يبنى عليها سلوكاته في المستقبل.[1]

كما يجب أن تعطى الأهمية لرعاية الأسرة وحماية كيانها ومساعدتها على القيام بأعبائها تجاه الأبناء، من قبل الدولة خصوصا في هذا العصر الذي تقدمت فيه الحياة، وضعفت فيه سلطة الوالدين، وأن لا تلجأ إلى الأساليب العقابية إلا استثناءا في هذا المجال، لكي تقوم الأسرة بدورها الكامل في الوقاية من الوقوع في الإجرام وكذلك القيام بالرقابة الاجتماعية للأسرة في جميع النواحي الصحية والاقتصادية والتربوية للوقوف على مدى فعاليتها في الوقاية من الانحراف والعمل على إصلاح الأحداث وكذلك حماية الأطفال من تقصير الوالدين في أمور التربية والتوجيه وهذا نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة: 330 فقرة 3 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دينار جزائري أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسئ معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية أو لم يقضي بإسقاطها.[2]

الفرع الثاني: دور المدرسة

للمدرسة دور كبير في التربية والوقاية من الجنوح وكذلك في العلاج فلها مسؤولية كبيرة فهي تأتي بعد الأسرة فالطفل بخروجه من العائلة لأول مرة يتجه إلى المدرسة التي تعتبر بمثابة عائلة ثانية للطفل وتعتبر المدرسة منظومة تربوية تشمل المعلمين والتربويين بالإضافة إلى مرشد اجتماعي ونفساني الذي يلعب دور كبير في دراسة أوضاع التلاميذ من الناحية الاجتماعية والخلقية والعائلية ولمعرفة مدى تقبل الحدث للجو المدرسي ومعرفة ورصد تصرفاته وميوله خصوصا المنحرفة منها والبحث في أسبابها ودوافعها والتعاون مع الأسرة والمعلم حتى يتمكن من تجاوز الصعوبات التي تعترض تربيته السليمة والصالحة.[3]

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، **انحراف الأحداث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص 210.
[2]- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 222.
[3]- محمد عبد القادر قواسمية المرجع السابق،ص208.

ويساعد هذا التكفل بالطفل داخل المدرسة على التأقلم والتوجيه والتربية والتعليم الجيد لتحقيق نجاح التلميذ والحد من التسرب والرسوب المدرسي الذي يساهم بشكل كبير في جنوح الأحداث كما أن للمدرسة مسؤولية كبيرة في تنمية شعور التلميذ بالانتماء إلى الوطن فهذا الشعور الذي يتأكد لدى التلميذ عندما يلمس حقيقة أن سعادته مرتبطة بسعادة المجتمع وأمنه وان أمنه ورقيه مرتبطان بأمن ورقي المجتمع وذلك بخلق ضمير اجتماعي لدى الطفل يفرض عليه التعاون مع أقرانه والسلطات التي تمثله للحد من تصرفات العابثين وعدم التستر على من يخالف أحكام القانون.

وكذلك المناهج الدراسية المتبعة لها دور كبير في الوقاية فمثلا في مادة التربية المدنية دور في الوقاية من الجريمة، فهي ثقافة مستمرة تزود بها التلميذ لتأهله لمواجهة مشاكل الحياة وخاصة السلوكية منها وتضمن له حظا وفيرا لتجاوز الصعوبات اليومية كما تساعده في تأمين حياته الاجتماعية بصورة منتظمة يسودها الأمن والاستقرار.

فمساهمة مناهج الدراسة في الوقاية أثبتت نجاحها في الميدان على سبيل المثال التجربة الفلندية لسنة 2001 البلد المصنف الأول عالميا حيث قامت بتطبيق سياسة وقائية خاصة بجنوح الأحداث من خلال المؤسسات التربوية بإدخال مادة الوقاية من الانحراف من الجريمة كمقرر من مقررات مجموع المقررات الدراسية في كل المدارس والمؤسسات التربوية الرسمية، حيث يقوم الشرطي المتخصص وباللباس الرسمي بتقديم هذا المقرر وبحضور معلم من المدرسة نفسها معه في الصف المدرسي وذلك لكسر الحاجز النفسي بين الشرطة والمواطن بصفة عامة والأحداث والشباب بصورة خاصة، ولتوضيح الدور الحقيقي للشرطة في المجتمع باعتبارها جهاز لتطبيق القانون وحماية الأفراد والمجتمع وحقوقهم وممتلكاتهم ،وحماية النظام العام والقانون وكذلك لتوضيح العلاقة بين الشرطة والمواطن وتشجيع التفاعل بينهم كونهم شركاء في الحفاظ على الأمن، وقد أعطت هذه التجربة الوقائية ثمارها بعد فترة قصيرة من تطبيقها حيث انخفضت نسبة جرائم الأحداث واستطاعت فنلندا أن تخفض من معدل الجريمة ككل وهو شيء قليل الحدوث في العالم.[1]

المطلب الثاني: دور الإعلام والجمعيات في الوقاية

الفرع الأول: دور الإعلام في الوقاية من جنوح الأحداث

إن وسائل الإعلام لها دور كبير في نشر القيم والأخلاق عبر كافة وسائلها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية ولها دور توجيهي رئيسي في كافة المجتمعات في الوقت الراهن فلقد أصبحت طرفا فعالا للأسرة والمدرسة في تنشئة الأطفال وإعدادهم لذا يجب أن يؤمن المسؤلون عن الإعلام بأن رسالتهم رسالة توجيهية إصلاحية ثقافية، قبل أن تكون أداة للترفيه وألا تؤدي هذه الوسائل إلى المساس بالمعايير الأخلاقية

[1]- أحسن مبارك طالب، مداخلة في **الوقاية من جنوح الأحداث** ألقاها بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي، بتاريخ 2013/06/23.

التي قد يكون لها أثر في انتهاج السلوك الإجرامي من قبل الأحداث فوسائل الإعلام بمختلف أنواعها يمكن أن تلعب دورا هاما في مجال الوقاية من جنوح الأحداث إذا أحسن استغلالها.

وهذا ما يقتضي اعتماد سياسة تربوية اجتماعية إعلامية محددة واضحة المعالم تأخذ بعين الاعتبار نسبة الأحداث في المجتمع وتعمل على تحقيق التكامل والتناسق بين دورها ودور جميع الفئات المحيطة بالحدث، حتى تكون الوقاية من الجنوح جهدا تكامليا، تتصدى لها كافة مؤسسات المجتمع ضمن سياسة مدروسة المعالم وأن تتضمن البرامج الوقائية للأحداث في ميدان مثلا برامج وأفلام تكون مدروسة ومراقبة من الجهات المهتمة برعاية الطفولة ويكون ذلك تحت إشراف الدولة التي تعمل على توجيه المؤسسات السينمائية إلى إنتاج وإستراد أفلام تتلائم مع الطفولة وتفيدها.[1]

لذلك علينا استغلال هذه الوسائل الإعلامية لصالح الطفل لا ضده باختيار البرامج الهادفة وإنتاج حصص تربية لمساعدة الحدث على انتهاج الدرب الصحيح، وحمايته من الوقوع في الجريمة وذلك بوضع حد من خلال مراقبة البرامج التي يتبعها الطفل وخاصة في الوقت الراهن الذي يعرف إقدام كبير لفئة الأحداث على هذه الوسائل الإعلامية التي أصبحت متاحة بسهولة كبيرة على جميع الوسائل الرقمية الحديثة.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في الوقاية من جنوح الأحداث

تعتبر الجمعيات هيئات مخصصة لعدة أغراض وتتميز بقربها للواقع الاجتماعي فأعضاءها من أفراد المجتمع ومن أهدافها مواجهة المشاكل التي يعيشها المجتمع ومن بين هذه المشاكل إجرام الأحداث، وقد تقوم هذه المؤسسات الاجتماعية بدور فعال في الوقاية من هذه الظاهرة، إذا ما جندت للوقاية خلال الدور الذي تقوم به لتقديمها خدمات للأطفال والشباب وخاصة أثناء مساهمتها في قضاء وقت فراغهم وتوجيهه إلى أنشطة وقائية تعمل على تلقين وتهذيب سلوك الحدث وتحميه من الإنحراف وتوجهه إلى أنشطة رياضية وترفيهية بناءة وقد أثبتت هذه الجمعيات مساهمتها في الوقاية من الجنوح في إجرام الأحداث وذلك طبقا لبرامج وقائية وترفيهية في نفس الوقت تجذب إليها الأحداث وقاية فعلية من ظاهرة الإنحراف، وأكثر من ذلك فقد تساهم في الإصلاح وإعادة التأهيل للفئات التي ارتكبت الفعل الإجرامي وأدخلت إلى المؤسسات الإصلاحية والمراكز الخاصة بالأحداث وذلك من خلال إتفاقيات تعاون المبرمة بين هذه الجمعيات والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي في الجزائر وذلك في السنوات الأخيرة.

حيث أبرمت إتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية إقرا بتاريخ 2001/02/19.

- إتفاقية مع جمعية اليد الممدودة بتاريخ 2012/04/07
- إتفاقية مع الكشافة الاسلامية بتاريخ 2003/07/01

[1]- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 253.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الأمنية والمراكز الخاصة للأحداث

الفرع الأول: المؤسسات الأمنية

إن المؤسسات الأمنية (الشرطة والدرك) لها دور كبير في الوقاية من الجريمة رغم تعدد التسميات لهذا النوع من الوقاية فهناك من يسميها الوقاية البوليسية وآخر يسميها الوقاية الشرطية فالمؤسسات الأمنية لها دور في الحد من الجريمة سواء كان هذا الدور بالمنع قبل وقوعها وذلك باكتشاف الخطورة الإجرامية للأشخاص ومنعهم في الوقت المناسب من إرتكاب الجرائم وتقوم هذه المؤسسات الأمنية بالوقاية من إجرام الأحداث وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة والوقاية من المجرمين بأن تنشئ شرطة خاصة بالأحداث لتقوم بدور الوقاية من خلال الدور الفعال وفق برامج وإجراءات وقائية ومن أهمها:

– العناية بالأطفال الضالين أو الذين هجرتهم أو تخلت عنهم عائلاتهم.

– الاهتمام بالأماكن التي من المحتمل أن تكون مراكز جلب للأحداث ولتجنيبهم مخاطرها كالمحال العامة والمشروبات ودور اللهو التي تقوم بمراقبتها.

– الاهتمام بالأطفال الذين تساء معاملتهم من قبل أسرهم أو الذين يدفعهم أولياء أمورهم إلى الجريمة أو إلى أغراض منافية للأخلاق.

– عقد اجتماعات ولقاءات ومحاضرات في المدارس والمعاهد وفي بيئات الأحداث المختلفة قصد التوعية بالمخاطر الأخلاقية التي يتعرض لها الأحداث والاتصال المستمر بهذه المؤسسات بكشف المخاطر التي يتعرض لها وتقدير المشورة والنصيحة والتعاون مع هذه الهيئات لتحقيق الإصلاح والوقاية.

– اشتراك الشرطة في اللجان التي تراقب عرض وإنتاج الأفلام السينمائية والعروض المسرحية قصد الحيلولة دون عرض برامج ذات خطورة أخلاقية على الأحداث واتخاذ الشرطة لوسائل الإعلام منبر تبصير الأحداث بالمخاطر الأخلاقية التي قد يتعرضون لها وتوعية آبائهم وأوليائهم بوسائل الوقاية من الإجرام والانحراف.

– إقامة أندية للشرطة وفتحها أمام الشباب وذلك لتجنيب مخاطر قضاء الأحداث وقت الفراغ في المحلات والطرقات.

– توثيق الروابط بين الشرطة والمواطن وإزالة الحاجز الوهمي المتوارث للتسلط والقهر وإقامة جسور تفاهم بينهما وبين الأسرة والمجتمع ككل.[1]

وبالنسبة لوضع الوقاية من إجرام الأحداث في الجزائر فقد أقرت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 1974 مشروع إنشاء فرق حماية الأحداث التي تضم عدد من ضباط ومفتشي الشرطة (ذكور وإناث) مكلفين بقضايا المراهقين ومشاكلهم ويتمثل الدور الوقائي لشرطة الأحداث في:

[1]- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 244.

– مراقبة الأحداث في المحلات العمومية.

– البحث عن الأحداث الضالين والمشردين.

– توزيع المطبوعات المكتوبة أو المصورة وسط الشباب، وتبصرهم بوسائل الاحتيال التي يتبعها البعض في سبيل إفساد أخلاق الشباب وتوجيههم إلى الأخلاق الحسنة

– ضبط الأشخاص الذين يستغلون ضعف ونزوات الشباب.

– تتبع الآباء الذين يعاملون أبنائهم معاملة قاسية أو سيئة.

– تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة وبجنوح الأحداث ولم يبقى هذا الدور الوقائي منحصر على الشرطة فقط بل امتد إلى جميع مصالح الأمن بما في ذلك الدرك الوطني الذي يساهم في الوقاية من الجرائم بجميع أشكالها بما في ذلك جرائم الأحداث، فهو مؤسسة أمنية تسهر على تطبيق القانون ومكافحة الجريمة بجميع أنواعها ويساهم في حماية الأحداث من خلال تنفيذ عناصر وحدات الدرك لمختلف الخدمات المبرمجة التي تساعد في الوقاية من جنوح الأحداث ونظرا لتزايد هذه الظاهرة وخطورتها تم إنشاء فرق حماية الأحداث للدرك الوطني. تبعا للقرار رقم 1 2011/208/و.د.و /أ2/س بتاريخ 11 ماي 2011 الصادر عن وزير الدفاع الوطني، الذي يحدد تنظيم ومهام فرق الأحداث للدرك الوطني، حيث قامت قيادة الدرك الوطني كمرحلة أولى بإنشاء ثمانية فرق لحماية الأحداث على مستوى ثمانية ولايات وهي: الجزائر العاصمة وهران، عنابة، المدية، البليدة، قسنطينة، الشلف وتيارت تضم هذه الفرق إطارات تلقت تكوينا خاصا في مجال حماية الأحداث والتعامل معهم بمدرسة الشرطة القضائية بزرالدة، وتتكون هذه الفرق من قائد الفرقة ونائب قائد الفرقة وثمانية محققين مختصين يتم انتقاؤهم حسب مواصفات خاصة من الخبرة والدراية بشؤون الأحداث.

وتساهم هذه الفرق في الوقاية من أي فعل جانح يستهدف القاصر أو يرتكبه هو بنفسه وتقوم بعدة مهام نذكر منها:

– ضمان مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأحداث لتفادي أي خطر يتعرضون له.

– تحسيس الأحداث في مخاطر الإنحراف والانعكاسات المحدقة به.

– البحث عن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تحكم مجال حماية الأحداث ومعاينتهم.

– القيام بتحقيقات التي يكون الحدث أحد أطرافها.

– الاتصال والتنسيق بين الهيئات المتخصصة لاسيما المؤسسات التربوية ودور الشباب والجمعيات المهتمة بالشباب في مجال الوقاية من جنوح الأحداث.

الفرع الثاني: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

إن للمؤسسات الخاصة بالأحداث دور كبير في خلق الظروف المناسبة لإعادة إدماج الطفل الجانح في الحياة الإجتماعية والإقتصادية مجددا بحيث أصبحت الوقاية الشغل الشاغل للقائمين على هذه

المؤسسات من أجل إيجاد حلول ناجحة للحد من هذه الظاهرة أو التقليل منها وقد عرف التشريع الجزائري المؤسسات كوسيلة علاجية ونص عليها في قانون حماية الطفل وهي حسب المادة 116" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح التالية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."[1]

وإنشاء مثل هذه المؤسسات الإصلاحية تعتبر نقطة إيجابية لدى كل المجتمعات على حد سواء تهدف إلى توفير الحماية والرعاية للأحداث بهدف إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع قصد الاستفادة من خدماتهم ومنعهم من الانغماس في ممارسة السلوك الإجرامي وتعتبر هذه المؤسسات المكان الذي تم إعداده لعلاج الأحداث المجرمين والتي يمارس فيها الأخصائي النفسي عمله مستعينا بكل الوسائل والإمكانيات والتي تساعد على تحقيق أهداف المؤسسة من وقاية وعلاج وتنفيذ الكثير من البرامج والأنشطة المختلفة التي تحقق أهداف الخطة العلاجية وذلك ضمن فريق متكامل من أعوان وأطباء وأخصائيين اجتماعيين ومرشدين ومختلف الأخصائيين الآخرين الذين يقدمون للأحداث خدماتهم سواء على المستوى الصحي والجسدي أو العقلي أو النفسي أو الاجتماعي أو التربوي.[2]

وفي الأخير يمكننا القول أن هذه المؤسسات والمراكز الخاصة بالأحداث تسعي دائما لتطبيق برامج وقائية للحد أو التقليل من إجرام الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع لمواصلة حياتهم في ظروف عادية.

والوقاية من إجرام الأحداث تبقى مهمة الجميع تكون بتضافر كل الجهود من طرف الفئات الفعالة في المجتمع من مؤسسات الدولة الرسمية والأسرة والمدرسة وجمعيات المجتمع المدني التي تقوم بدور كبير بالتوعية للوقاية والتقليل من هذه الظاهرة.

الفرع الثالث: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

ويطلق عليها مؤسسات المفتوحة، التي تم إنشائها سنة 1966، ثم عممت علي جميع ولايات الوطن وقد تم فتح 35 فرع تابع للمصالح الولائية بمختلف الدوائر فهي تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، وتتعاون مع هذه المصالح مع المراكز المتخصصة في إعادة التربية والمراكز المخصصة للحماية في العمل التربوي البعدي،كما تعمل على الوقاية من إجرام الأحداث بالاتصال

[1]-المادة: 116 من قانون حماية الطفل.
[2]- فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص 129.

بالعائلات وبمختلف المسئولين القائمين على الأحداث،وتقوم ببحوث إجتماعية يعتمد عليها القاضي في مهامه ،وتقوم بمهام وقائية تتمثل في:

– التعاون مع مديرية التربية في إطار وقائي، بغرض تحديد هوية الأحداث المتمدرسين في حالة خطر معنوي وتوجيههم حتى تتكفل بهم المصالح المختصة.

– التعاون مع مراكز الإعلام وتنشيط الشباب لإعانة الأحداث على الإندماج في الحياة العادية.

– تنظيم لقاءات وأيام دراسية تحسيسية حول إنحراف الأحداث مع مدرية النشاط الإجتماعي، وبالتعاون مع السلطات القضائية ومصالح الأمن والمؤسسات التعليمية.

– إدماج الأحداث في النشاطات الثقافية ونشاطات التضامن.[1]

وقد تمت الإشارة إليها في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بمصالح الوسط المفتوح: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، كما أنه تم ذكر تشكيلتها ومهامها في القسم الثاني تحت عنوان: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في المواد من: 21 إلى 31 من نفس القانون، ومن أهم مهامها:

- متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم،
- مراجعة التدابير لإبقاء الطفل في أسرته مع اتخاذ أحد التدابير،
- إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم، طبقا لنص المادة: 29 من قانون حماية الطفل.[2]

الفرع الرابع: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

أشارت المادة 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

حيث نصت المادة: 28 على" تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن18سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها ".

ونصت المادة: 116 على "يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة".

1- فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص 132.
2- قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية.

وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في: مصلحة الاستقبال، مصلحة الملاحظة والتوجيه، مصلحة إعادة التربية.

ونشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة: 33 من القانون رقم 05- 04.[1]

- ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

وفي الأخير يمكننا القول أن هذه المؤسسات والمراكز الخاصة بالأحداث تسعى دائما لتطبيق برامج وقائية للحد أو التقليل من إجرام الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع لمواصلة حياتهم في ظروف عادية.

والوقاية من إجرام الأحداث تبقى مهمة الجميع تكون بتضافر كل الجهود من طرف الفئات الفعالة في المجتمع من مؤسسات الدولة الرسمية والأسرة والمدرسة وجمعيات المجتمع المدني التي تقوم بدور كبير بالتوعية للوقاية والتقليل من هذه الظاهرة.

---

[1]- **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 3 ،2005، ص 13.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرض للجرائم الخاصة بالأحداث والوقاية منها من خلال التطرق إلى إجرام الأحداث في الجزائر وتصنيف المشرع الجزائري لهذه الجرائم وتميزه عن إجرام البالغين وكذلك الآليات القانونية لحماية الأحداث في التشريع الجزائري من خلال الضمانات المقررة خلال مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة باعتبارها فئة خاصة فقد خصها المشرع بجهات خاصة بها أثناء مرحلة التحقيق وأنشئ جهات قضائية لمحاكمة الأحداث نظرا لخصوصية هذه الفئة، وقد أقر لها مجموعة من النصوص القانونية في قانون حماية الطفل، فقد نص على عدة تدابير علاجية وتربوية من أجل إعادة إدماج هذه الفئة في المجتمع، وكذلك دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من أجل الوقاية هذه الفئة الخاصة إرتكاب السلوك الإجرامي بتظافر جميع الجهود من طرف الفئات الفعالة في المجتمع.

الخاتمة

الخاتمة:

عرفت ظاهرة إجرام الأحداث إنتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة فلقد أصبحت من الظواهر التي تتطلب إجراءات وقائية خاصة للحد أو التقليل منها، فلم تعد الجريمة تقتصر على الفئات البالغة فقط بل أصبحت تخص فئة الأحداث وذلك بتزايد كبير وخاصة في السنوات الأخيرة.

وتعود هذه السلوكات الإجرامية إلى عدة عوامل ودوافع فقد تكون هذه العوامل داخلية أو خارجية فقد ترجع للتكوين العضوي،النفسي والعقلي للحدث، وقد ترجع لعوامل بيئية خارجية كالظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في الدولة أو إلى الأسرة، المدرسة أو غيرها من وسائل الإعلام التي لها دور كبير في التأثير على سلوك الحدث، فهي تقوم بدور غير مباشر يساهم بشكل كبير في ارتكاب الجرائم.

وقد حاولت العديد من النظريات والدراسات العلمية تفسير هذا السلوك الإجرامي ،وقد أرجعت كل نظرية أو اتجاه هذا السلوك إلى عامل معين ولكن في الحقيقة أن هذا السلوك يرجع إلى تظافر عدة عوامل ولا يقتصر على عامل واحد وهو الاتجاه الذي نادى به التفسير التكاملي الذي يرجع هذا السلوك الإجرامي إلى تظافر عدة عوامل وأسباب فهو الاتجاه الأشمل والأقرب للصواب الذي يمكن اعتماده.

وباعتبار هذا النوع من السلوك يصدر من فئة خاصة فقد أدرج المشرع الجزائري قواعد ونصوص قانونية خاصة تضمنها قانون حماية الطفل، وذلك من أجل تحقيق ضمانات وحماية لهذه الفئة، وذلك من أجل التقليل منها وإصلاح الأحداث المجرمين، وقد قرر المشرع تطبيق عقوبات مخففة وتدابير خاصة لهذه الفئة من الأحداث في هذه المرحلة العمرية التي يتميز بها الحدث وكذلك أجاز في بعض الحالات الاختيار بين توقيع عقوبات معينة وبين توقيع تدابير محددة في القانون وذلك من أجل إصلاح الحدث وتأهيله.

وبعد دراسة الموضوع يمكننا الخروج ببعض النتائج منها:

– لا يمكن أن نرد السلوك الإجرامي عند الأحداث لعامل واحد، لأنه لا يرجع للعوامل الداخلية وحدها وإنما بتضافر جميع العوامل الداخلية والخارجية.

– تعتبر النظريات التكاملية في تفسير السلوك الإجرامي الأكثر مقربة للواقع، حيث قدمت تفسيرا مقنعا على عكس النظريات التفسير الفردي والتفسير البيئي الخارجي، التي يشوبها النقص في أرائها.

– إن إجرام الأحداث يعتبر ظاهرة خطيرة لا يمكن تجاهلها لأنها تمس بالاستقرار والأمن سواء الاجتماعي أو الاقتصادي، فهي تهدد مستقبل المجتمع فيجب الإسراع في مواجهتها وإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من أجل الحد أو التقليل من إنتشار هذه الظاهرة.

– وكذلك لا ننسى الدور الكبير الذي تقوم به وسائل الإعلام والأسرة والمدرسة في الوقاية من إجرام الأحداث فهي سلاح ذو حديين فقد تكون بالسلب أو الإيجاب فهي تقلل أو تزيد في هذه الجرائم حسب إستغلالها.

– الإقتراحات:

– يجب على السلطات العمومية الإعتناء أكثر بفئة الأحداث وذلك لتحسين ظروفهم الإجتماعية حتى تقلل من إرتكاب هذه الجرائم.

– فرض الرقابة على مختلف وسائل الإعلام وخاصة منها المرئية، وما تبثه من برامج يساهم بشكل كبير في التأثير على فئة الأحداث والمجتمع ككل، وفرض رقابة على مواقع الإنترنت سيما ألعاب الفيديو التي إنتشرت كثيرا في الهواتف النقالة واللوح الإلكتروني والتي تحتوي على العنف كالألعاب التي إنتشرت مؤخرا كلعبة الحوت الأزرق ولعبة مريم التي تعمل على التأثير العامل النفسي على الأحداث من خلال كمية العنف التي يتلقونها من خلال هذه الألعاب والتي أدت إلى لإقدام الأحداث على الإنتحار.

– تفعيل دور الرعاية اللاحقة وإقامة مشاريع بناءة للتوجيه والإرشاد للتكفل بالأحداث بعد قضاء وقت العقوبة للتحقيق عدم العودة للجريمة.

– الاعتماد على الدراسات والبحوث الميدانية لإصلاح هذه الفئة والوقاية من الجرائم وذلك وفق خطة تتوافق مع المتطلبات والعادات وتقاليد المجتمع.

– إشراك جميع الفئات الفعالة في المجتمع في مجال الوقاية والتوعية وخاصة جمعيات المجتمع المدني وخاصة التي تهتم بالأحداث.

– إجراء دراسات علمية مستقبلية حول ظاهرة إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري مع الاهتمام بدارسة الفتيات المنحرفات اللاتي تم إيداعهن بإحدى مراكز الإيواء وإعادة التأهيل أو المراكز المختصة لإعادة التربية.

– إجراء دراسات مستقبلية حول ظاهرة العود للإجرام، حيث أنه هناك العديد من الأحداث من يقضي فترة من الزمن بالمركز، لتجده يعود إليه ثانية و بالتالي من الضرورة تسليط الضوء على هذه الظاهرة للوقوف على أبعادها ومسبباتها.

– إجراء دراسة حول سياسة التسيير للمراكز المختصة لإعادة التربية بهدف الوقوف طرق العمل الفعالة.

– التنسيق بين المؤسسات المعنية بالظاهرة، وكذلك الوزارات المعنية بضرورة إيجاد معالجة موحدة وشبكة إتصالات موحدة وإحصائيات موحدة.

– إنشاء شرطة الأحداث متخصصة في مجال وقاية الأحداث من الإنحراف، وكيفية التعامل مع الحدث الجانح.

– إنشاء محاكم خاصة بالأحداث.

– إنشاء أماكن للتوقيف للنظر خاصة بالأحداث.

– تبني أساليب تسمح من خلالها للأطفال (الأحداث) التعامل مع التكنولوجيا بطريقة صحيحة ومفيدة بوجود رقابة حقيقية تمنعهم من تعريض أنفسهم للخطر.

– العمل على تأمين الحاجات الأساسية للطفل بإنجاز نوادي رياضية وثقافية للقضاء على الفراغ الذي يقضيه في الشارع.

– الإرتقاء بمستوى المرأة ثقافيا ودينيا وإجتماعيا وصحيا، لأنها أساس كل أسرة فالأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراف.

– دور وسائل الإعلام في التوعية الأسرية، التي تهدف إلى بناء الأسرة وترسيخ قيمتها الإنسانية والإجتماعية بأن تضع برامج هادفة تعلم أبناءهم التربية السليمة.

– العمل على نشر التوعية الأسرية بالمسؤوليات والواجبات من خلال المناهج الدراسة والمؤسسات الدينية والندوات واللقاءات العلمية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

-القرآن الكريم

-الحديث النبوي الشريف

ثانيا: المراجع

أ- القوانين:

- قانون: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ: 2016/03/07.

- **قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، أحسن بوسقيعة، دار برتي للنشر، طبعة 2014.

- **قانون العقوبات الجزائري**، قانون رقم06-23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006، مولود ديدان، دار بلقيس، الجزائر طبعة 2007.

- **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، قانون رقم05 -04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، 2005.

-قانون رقم: 12/15 المؤرخ في 2015/7/15 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، بتاريخ 2015/7/19.

ب-الكتب:

- ابن منظور محمد بن كرم، **لسان العرب**، الجزء الثالث، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية في مصر، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1980.

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008.

- بدرالدين علي وآخرون، **النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض السعودية، 1987.

- حسن محمد ربيع، **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991 .

- هيثم البلقي، **إنحراف الطفل والمراهق**،الأسباب الوقاية والعلاج،نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة مصر، طبعة الأولى، 2006.
- سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجرام والجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة الأولى، 1996.
- عبد اللطيف عبد القوي مصلح، **ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع**، وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، طبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009.
- عبد الخالق جلال الدين، **الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة**، مطبعة سامي، الإسكندرية، 1999.
- علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- علي مانع، **جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة**، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1996.
- علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.
- علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفين**، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة الثالثة، 1996.
- فتوح عبد الله الشاذلي، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
-فتوح عبدالله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000.
- فتيحة كركوش، **ظاهرة إنحراف الإحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- محمد عبدالقادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.
- محمد سند العكايلة، **إضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- محمد سلامة محمد غباري، **الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة والانحراف**، دار المعرفة الجامعية، 2005.
- منتصر سعيد حمودة، **انحراف الأحداث دراسة فقهية بين الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
- محمد عاطف غيث، **المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف**، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 1982.

- زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

- نبيل صقر وصابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.

- نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل**، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة الثانية، الجزائر، سنة 2016.

- نسرين عبد الحميد نبيه، **السلوك الإجرامي (دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

ج- البحوث الجامعية والمداخلات:

- إلهام بلعيد، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع القانوني بعنوان **التنشئة الإجتماعية وتأثيرها في السلوك المنحرفين الأحداث**، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010.

- إسمهان بن حركات، مذكرة ماجستير في القانون تخصص علوم جنائية، بعنوان **التوقيف للنظر للأحداث**، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013.

- بلقاسم سويقات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي بعنوان **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري** من جامعة ورقلة، سنة 2011.

- مبارك طالب، مداخلة في **الوقاية من جنوح الأحداث** ألقاها بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي، بتاريخ 2013/06/23.

د-المحاضرات:

-بن يونس فريدة، محاضرات في قضاء الأحداث موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018.

الفهرس

الفهـــــرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة ..... أ-ت
الفصل الأول: الإطار النظري لإجرام الأحداث..... **05**
- المبحث الأول: مفهوم إجرام الأحداث..... 05
- المطلب الأول: تعريف الحدث..... 06
- الفرع الأول: تعريف الحدث لغة 06
- الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي 07
- الفرع الثالث: التعريف القانوني 07
- المطلب الثاني: تعريف السلوك الإجرامي.....08
- الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي 08
- الفرع الثاني: التعريف النفسي 09
- الفرع الثالث: التعريف الإجتماعي.....09
- الفرع الرابع: التعريف القانوني 09
- الفرع الخامس: تعريف فقهماء الشريعة الإسلامية 09
- المطلب الثالث: مفهوم جنوح الأحداث 10
- الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي.....10
- الفرع الثاني: التعريف النفسي 11
- الفرع الثالث: التعريف الإجتماعي.....12
- الفرع الرابع: التعريف القانوني.....12
-المبحث الثاني: عوامل إجرام الأحداث 14
-المطلب الأول: العوامل النفسية والإجتماعية 14
- الفرع الأول: التكوين النفسي 14
- الفرع الثاني: العوامل الإجتماعية.....15
- المطلب الثاني: العوامل العضوية والبيولوجية 18
- الفرع الأول: العاهات 18
- الفرع الثاني: الإضطراب في النمو 18
- الفرع الثالث: إصابات الرأس 19
- الفرع الرابع: الوراثة 19

- المطلب الثالث: العوامل الإقتصادية والثقافية 19
- الفرع الأول: العوامل الإقتصادية 19
- الفرع الثاني: العوامل الثقافية 20
- المبحث الثالث: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي عند الأحداث 21
- المطلب الأول: التفسير الذاتي 21
- الفرع الأول: النظريات البيولوجية 22
- أولا: النظرية العضوية 22
-ثانيا: نظرية الوراثة 22
- ثالثا: النظرية الفزيولوجية والمورفلوجية 25
- رابعا: نظرية التكوين الجبلي أو البناء الجسمي 25
- الفرع الثاني: النظريات النفسية.....26
-المطلب الثاني: التفسير البيئي.....26
-الفرع الأول: النظريات الإجتماعية.....27
-أولا: نظرية اللامعيارية والتحكم.....27
-ثانيا: نظرية التقليد والمخالطة الفارقة.....29
-ثالثا: نظرية الوصم والبناء الإجتماعي 31
-الفرع الثاني: النظريات الإقتصادية 32
-أولا:نظرية المجازفة الطبقية 33
-ثانيا: نظرية دونجر 33
-المطلب الثالث: التفسير التكاملي 34
-الفرع الأول: نظرية وليم هيلي 34
-الفرع الثاني: النظرية ركلس..... 34
خلاصة 36
-**الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالأحداث وإجراءات الوقاية منها** 38
-المبحث الأول: إجرام الأحداث في الجزائر 39
- المطلب الأول: تصنيف جرائم الأحداث في التشريع الجزائري 39
- الفرع الأول: الأحداث دون الثالثة عشرة سنة 40
- الفرع الثاني: الأحداث من الثالثة عشر والثامنة عشرة 40
- المطلب الثاني: التفرقة بين إجرام الأحداث و إجرام البالغين 41

- المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الأحداث في التشريع الجزائري 44
- المطلب الأول: ضمانات الحدث أثناء التحقيق 44
- الفرع الأول: تعيين محام للحدث..... 45
- الفرع الثاني: إخطار الطفل وممثله الشرعي.....45
- الفرع الثالث: إجراء بحث إجتماعي 46
- الفرع الرابع: إجراء فحص طبي وعقلي 46
- المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة 46
- الفرع الأول: سرية الجلسات 47
- الفرع الثاني: إمكانية إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة 47
- الفرع الثالث: الفصل في كل قضية على حدى 47
- الفرع الرابع: حضر نشر ما يدور في جلسات الأحداث 48
- الفرع الخامس: صدور الاحكام في جلسة علنية 48
- المطلب الثالث: التدابير والعقوبات المطبقة على الأحداث 49
- الفرع الأول: الأحكام المتحذة في المخالفات 49
- الفرع الثاني: الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات 49
-المبحث الثالث: السبل الوقائية من جرائم الأحداث 54
-المطلب الأول: دور الأسرة والمدرسة 54
- الفرع الأول: دور الأسرة 54
- الفرع الثاني: دور المدرسة 55
- المطلب الثاني: دور الإعلام والجمعيات في الوقاية 56
- الفرع الأول: دور الإعلام في الوقاية من جنوح الاحداث 56
- الفرع الثاني: دور الجمعيات في الوقاية من جنوح الاحداث 57
- المطلب الثالث: دور المؤسسات الأمنية والمراكز الخاصة بالأحداث..... 58
- الفرع الأول: دور المؤسسات الأمنية..... 58
- الفرع الثاني: دور المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة 59
-الفرع الثالث: مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح 60
- الفرع الرابع: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث 61
خلاصة 63
الخاتمة 65

– **قائمة المصادر والمراجع** 69

الملخص:

إن للسلوك الإجرامي عند الأحداث عدة أسباب فيزيولوجية ونفسية إقتصادية وإجتماعية تناولتها النظريات المفسرة له بالتفسير الذاتي والبيئي والتكاملي وللوقاية من الجرائم الخاصة بالأحداث وضع المشرع آليات قانونية لحمايتهم تجسدت في قانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل الذي نص على عدة تدابير علاجية وتربوية من أجل وقايتهم من إرتكاب السلوك الإجتماعي وإعادة إدماج هذه الفئة في المجتمع، دون أن ننسى دور الأسرة والمدرسة والإعلام والجمعيات والمؤسسات الأمنية والمراكز الخاصة بالأحداث ودورها في الوقاية من جرائم الأحداث، هذه المؤسسات إن قامت بدورها على أكمل وجه سيؤدي حتما إلى إنقاص حجم إجرام الأحداث.

Smmory

The criminal behavior of juveneles has several physiogical, psy chological, economic and social reasons that the theories explaining it have been addressed by self, environmental and integrative interepretation ,and for prevention of juvenile crime.

The legalator has put in place legal mechanisms to protect juveniles embodied in the law **15/12**, on child protection, wich stipulated several remedial and educational juvenle juvenils from commiheing criminal behavior and reintegrate this group into society without forgetting the role of the family and the scool, media associations, security institutions, juvenile crimes, if will inevitablay lead to a decrease in juveuile crime.

الكلمات المفتاحية

السلوك الإجرامي؛ جرائم الأحداث؛ النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي.

آليات قانونية؛ تدابير علاجية؛ إعادة إدماج؛ حماية الطفل.